

جامعة الدكتور مولاي طاهر - سعيده-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السلطة التديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر نظام الكلاسيكي

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

الدكتور: الشيخ قويدر

إعداد الطالب:

حشمان هاشمي

لجنة المناقشة:

رئيسا ومناقشا

مشرفا و مقورا

مقورا

جامعة د مولاي الطاهر سعيده

جامعة د مولاي الطاهر سعيده

جامعة د مولاي الطاهر سعيده

الدكتور: عياشي بوزيان

الدكتور: الشيخ قويدر

الدكتور: عثمانى عبد الرحمان

السنة الجامعية:

2019-2018

سورة التوبة

شكر وعرفان

الحمد لله لا حمد ولا شكر قبل شكره ، الله سبحانه وتعالى ، مذلل المصاعب
مزيج العراقيل ، ملهم الصبر ، مقوي العزيمة ، سبحانه لا إله غيره ، والصلاة
والسلام على النبي المصطفى ، وعملا بقوله : " من لا يشكر الناس ، لا يشكر
الله " .

الإمتنان وجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل الدكتور : الشيخ قويدر لقبوله
الإشراف على بحثنا ، وعلى دعمه المشجع لتسخيره كل السبل قصد إتمام
وإنجاح هذا العمل ، فبكل احترام وتقدير نشكر عطاءكم .
والشكر موصول لكل من ساهم وساعد من قريب ، أو من بعيد ، وكل من
دعمنا .

إلى كل هؤلاء ، نرجو من الله العزيز القدير ، أن يجزيهم عنا أحسن الجزاء ،
إنه ولي ذلك ، ونعم النصير ، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم ، تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

الإهداء

لا يطيب الليل إلا بشكرك ، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ، لا تطيب

اللحظات إلا بذكرك ، لا تطيب الآخرة إلا بعفوك ، ولا تطيب الجنة إلا

برؤيتك ، الله جل جلاله .

● إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، إلى نبي الرحمة نور

العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

● إلى من كلله الله بالهبة والوقار ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار المرحوم والدي .

● إلى ملاكي في الحياة ، إلى معنى الحب والحنان والتفاني ، إلى بسمه الحياة والسر الوجود ، إلى من كان دعاءها سر

بنجاحي ، أمي الحبيبة.

● إلى أصحاب القلوب الطيبة ، النوايا الصادقة . إلى من أرى التفاعل بعيونهم والسعادة في ضحكتهم ، إلى من تطلعوا

بنجاحي بنظرات الأمل زوجتي العزيزة ، وأبنائي كل من نور الهدى ، عبد القادر ، ومحسن عادل.

● إلى زملائي منتسبي جهاز الأمن الوطني ، خاصة موظفو أمن ولاية سعيدة .

● شكر خاص إلى من قدم لنا العون والمساعدة كلما احتجنا لذلك دون أي تردد .


● والشكر الجزيل للدكتور : الشيخ قويدر ، الذي أثار لنا الطريق ولم ييخل علينا بتوجيهاته .

● وإلى كل أساتذتي الكرام ، وكل الأصدقاء ، ورفقاء الدراسة ، إلى كل من ساهم بإنجاز عملنا هذا ، وإلى كل من سقط

من قلبي سهوا أهديه هذا العمل .

قاسينا أكثر من هم ، وعانينا الكثير من الصعوبات ، وهما نحن اليوم والحمد لله نظوي سهر الليالي وتعب الأيام .

آخر دعوانا أن لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، والحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا .



الفقه

المقدمة :

منذ بداية الخليقة والإنسان في صراع مستمر مع الجريمة ، ذلك الكابوس الذي أدخل بتوازن حياته وتمرد على أعرافه وعاداته ولم يذر من ضحاياه سوى جثث جوفاء ونفوس عليلة محبطة لا تقوى على المواجهة أو التصدي .

فتباينت صورالإجرام باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وتمايزت بحسب تعدد الأفكار والمعتقدات ، إلا أن تأثيرها وخطورتها على المجتمع كان سببا في رفض جل التشريعات الوضعية والشرائع السماوية لها .

كما أن استهجان الضمائر ونفورها من عوامل الجريمة وعواملها الخفية كان دافعا لإصرار الإنسان وتحديه لبشاعة الانتهاكات و الانحرافات السلوكية دون خوف أو الاستسلام .

ولتحقيق العدل جعل مبادئ الشريعة الاسلامية حكما بين الناس ، حيث أوحى إلى نبيه الكريم بأحكام الإسلام العادلة وجعلها صراطا منيرا يسير عليها المسلم ، والتي ان طبقت بمعناها الحقيقي ساد العدل و الأمن والسلام بين أفراد المجتمع .

ليست وحدها فقط الشريعة الإسلامية حرمت الظلم وأكل اموال الناس بالباطل ، بل جميع القوانين الوضعية كذلك نبذت الظلم ، جاءت لإسترداد الحقوق المهضومة و تقويم سلوك الافراد سواء المتعلقة بالنفس العرض او المال ، و إعتبارا لمبدأ البينة على من ادعى ، تقوم البينة على استحصال الدلائل و القرائن و البراهين و الإثبات عن طريقها لإسترداد الحقوق أو إستعمالها كدفع .

ومن هذه الادلة ما يسمى اليوم بالخبرة ، و التي يستعين بها القاضي بحال عجزه عن الامور التي تخرج عن نطاق اختصاصه ، يقوم بها مؤهلون كل حسب تخصصه في الامور الفنية أو التقنية أو العلمية أو التكنولوجية ... الخ ، لأنه مهما كان القاضي ملما ببعض العلوم ، فلا يمكنه أن يكون متمكنا من جميع العلوم و يستعين في إثبات بجبر أو عدة خبراء .

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في الحاجة الماسة لأفراد المجتمع إلى تحقيق العدالة وتزداد هذه الحاجة إلى خبراء يوم بعد يوم ، لاعتبار توسع دائرة المفاهيم والمعارف والعلوم الحديثة ، نظرا للتطور العلمي المتسارع ، وعدم جدوى الوسائل الكلاسيكية في الإثبات ، أي أنها لم تعد تجد نفعا أمام هذا التطور ، مثل دراسة الخصائص الوراثية وعلاقتها بالبصمة الوراثية ، والحمض الأميني ADN ، وطرق استخراجها من مكونات الجسم كالعظام والشعر والسوائل ، ودراسة تكنولوجيا الإعلام الآلي والتحكم في التجهيزات الحديثة ، التي تمكن من رصد الجاني واقتفاء أثره ، وحتى إعادة تمثيل الجريمة.

لقد أنكب العديد من الباحثين والمهتمين بموضوع التحقيق الجنائي على إيجاد تفسيرات علمية جازمة تساعد جهاز العدالة على الكشف عن اسباب الجريمة والإفصاح عن هوية فاعلها ، وهذا ما لم يتوصل إليه رجل القانون بحكم خبرته المحدودة في مجال التحليل التقني ، الذي يتسم به نطاق الخبرة باعتباره من العلوم الأساسية التي غالبا ما يلجأ إليها القضاء لحل كثير من القضايا الغامضة والإشكاليات في ميدان العمل القانوني ، لاسيما مع تفاقم مظاهر الجريمة ، وتفشي ثقافة العنف مع تفنن مرتكبيها ، واحترافهم في إخفاء معالمها وطمس أثرها حتى لا تطالها عيون التحقيق ، لكن رغم هذا فلا وجود لفكرة الجريمة كاملة ، فالجرم مع حرصه وذهائه معرض للاعتقال أو التوقيف لأن العدالة الإلهية تمهل ولا تهمل وهي له بالمرصاد .

فالخبرة لطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا كانت تشغل الرأي العام وترعبه ، لكن رغم ذلك فهي تخضع شأن وسائل الإثبات الأخرى لمطلق تقدير القاضي ، هذه القاعدة التي يبدو أنها لم تعد ترق لكثير من فقهاء القانون في ظل تطور الجريمة المستحدثة وما صاحبها من تطور الوسائل اكتشافها والقدرة على تحديد مرتكبيها بأساليب تقنية وعلمية يجهلها القاضي .

وإذ نثير هذا الموضوع ليس بقصد المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من أهواء نفسه ومن تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدة حكمه التي قد تأثر على سير العدالة وربما تضع حقيقة حكمه في الميزان ، كما قصدنا هو وضعه في صورة حالة التطور التي تشهدها الجريمة تخطيطا وتنفيذا ، والتي أضحت معه صعوبة إثبات الواقعة وما يتصل بها من حقائق إعتقادا على فراسة القاضي واجتهاده بالنظر إلى استخدامات الوسائل العلمية والتقنية في ارتكابها أو الكشف عن ملامساتها .

وتنظم العلاقات بين الجريمة وبين العمل القضائي في مشاركة الخبراء الفنيين والتقنيين في الأعمال القضائية المتمثلة أساسا في كشف غموض وملابسات الجريمة ، حيث تمكن القاضي من تكوين قناعته الشخصية وإيجاد حلول حول نزاع المحدودية لتكوين القاضي في بعض المجالات البعيدة عن المجال القانوني لسيما في الجوانب التقنية¹ .

إذا كان تطور الإنسانية ينسب لأعمال العقل البشري ، فإن ذلك مرده هو البحث عن حقيقة المجهول ، هذا التطور يمكن العدالة من أن تخطو خطوات عملاقة في مجال الإثبات وخصوصا في مجال الخبرة ، ومسايرة القوانين للعلوم يمكن من إظهار الحقيقة ، ولا يعتبر هذا من قبيل التدخل في السلطة

¹ - فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2006 ، ص 05 .

التقديرية للقاضي أو الحد منها ، إنما هو من قبيل إنارة القاضي ، وتمكينه من الوصول إلى قمة القناعة الشخصية وإعطاء أحكام صائبة يقينية وعادلة ، تزيد ثقة الفرد خاصة والمجتمع عامة بالعدالة .

أما بخصوص مبررات اختيار الموضوع فهناك مبررات موضوعية وذاتية ، حيث تتمثل المبررات الموضوعية في الحاجة الملحة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبراء ، وهذا التعاون يجعل من المنظومة القضائية متفتحة على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية ، ووضعها في إطار خدمة المجتمع من خلال القضاء على مختلف الجرائم بواسطة إستخدام العلم في العملية القضائية ، إضافة إلى دراسة حجية الخبرة في المواد الجزائية ، الذي هو من المواضيع المستحدثة ، ومعرفة القيمة القانونية التي تكتسبها الخبرة في مجال الإثبات .

أما المبررات الذاتية فتتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع ، لما له من ارتباط وثيق بتخصص القانون الجنائي ، إضافة إلى ما تنتجه الخبرة من إظهار للحقيقة ، وكشف أسرار وملابسات الجرائم ، ومساعدة القاضي في إصدار أحكام عادلة تمكن الضحايا من استرجاع حقوقهم ومعاقبة الجناة ، وبهذا يتحقق الردع الخاص والردع العام .

من خلال الطرح فإن إشكالية الموضوع يمكن تلخيصها في ما مدى تأثير الخبرة القضائية في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجنائي ؟ ، وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي :

- كيف يتعامل القاضي الجنائي مع نتائج الخبرة ؟

أما فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في دراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة وفق ما تضمنه التشريع الجزائري .
وفيما يخص هيكلية موضوع الدراسة فتمت بالإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال فصلين :

الفصل الأول : خصص لإبراز الخبرة القضائية وصورها في المجال الجنائي مقسمة إلى مبحثين :

المبحث الأول : نبرز فيه الخبرة القضائية وطرق إنجازها ، والمبحث الثاني : مخصص لصور الخبرة القضائية في المجال الجنائي .

أما الفصل الثاني : فهو متعلق بتعامل القاضي الجنائي مع الخبرة ، وهو كذلك مقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : يتعلق بنطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة ، والمبحث الثاني : يتعلق بتعامل القاضي الجنائي مع الخبرة .



الفصل الأول

الفصل الأول :

الخبرة القضائية وصورها في المجال الجنائي :

لقد تعددت التعاريف التي أعطت للخبرة القضائية من قبل جمهور الفقهاء على مر العصور ولكن مدلولها واحد ، وهي تعبر عن المعرفة أو المهارة أو قدرة الملاحظة واستنباط الحقائق ، وتعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات ، وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع في خاص ، ليس بمقدوره الإمام بما لكونها مسألة تقنية أو فنية كالمحاسبة والهندسة والطب الخ .

ولذلك مكنت مختلف التشريعات¹ القضاة من الإستعانة بأهل الخبرة وذوي الكفاءات والتقنيات التي ليست من اختصاص القاضي ويحتاج الى من ينوره ويساعده على فهم هذه المسائل ، من المختصين الذين لهم دراية² ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وايضاح اللبس بتقديم المعلومات الضرورية واللازمة ، وبناء على هذا فما هو مفهوم الخبرة (المبحث الأول) ، وما هي صورها (المبحث الثاني) ؟ .

المبحث الأول

الخبرة القضائية وطرق انجازها :

يجد القاضي نفسه عاجزا في بعض الأحيان أثناء التطرق إلى بعض مواضيع النزاعات والدعاوي ، عن الجزم حول مدى صحة الأقوال المتضاربة لأطراف الدعاوى ، أو يجد نفسه أمام مستندات ووثائق لا يستطيع الحكم على صحتها ، لأنها غير قادرة على الأمام بموضوعها قد تكون تتعلق بأمر فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز قدراته وتكوينه كأن يكون النزاع حول أمور طبية أو هندسية ، أو متعلقة بالجرائم الإلكترونية .

وحتى لا يقف القاضي حول النزاع مكتوف اليدين عاجزا عن اصدار الأحكام ، حول له القانون اللجوء إلى الخبرة لمساعدته على إثبات الوقائع ، للوصول إلى قناعة شخصية معينة تمكنه من اصدار الأحكام المناسبة ، وبناء عليه ما هو مفهوم الخبرة وخصائصها وإجراءاتها (المطلب الأول) ؟ وكذا تقرير الخبرة و حجيتها (المطلب الثاني) ؟ .

¹ على غرار المشرع الجزائري عالج المشرع الفرنسي قواعد الخبرة في قانون المرافعات الصادر عام 1975 في المواد 236 إلى 284 فضلا عن

خضوع الخبرة للأحكام العامة لإجراءات التحقيق الفني الوارد في المواد 143، 178، 232، 262، من قانون المرافعات الفرنسي .

² مبدأ الإستعانة بمن لهم الدراية الكافية معمول به في كل الميادين ، ولكل ميدان متخصصين وخبراء ، حيث نجد القرآن الكريم يحث المجتمع المسلم على العمل به فيقول الله عز وجل " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " سورة النحل الآية 43 .

المطلب الأول

ماهية الخبرة القضائية :

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة ، لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها ، وقد أصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بقوة ، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة ، يجب علينا أولاً بيان مفهومها وخصائصها ، وتحديد التطور التاريخي وأصل ممارسة هذه المهنة في التشريع الجزائري كي يتسنى لنا معرفة أهميتها ودورها في الحياة الإنسانية والقضائية على حد سواء .

الفرع الأول

مفهوم الخبرة القضائية :

لمعرفة مفهوم الخبرة لابد من التطرق ولو بإيجاز على معنى الخبرة اللغوي والاصطلاحي والقانوني ، وكذا تطورها التاريخي في التشريع الجزائري .

أولاً - مفهوم الخبرة لغة :

الخبرة من الخبر أي النبأ ، والخبرة بالضم أي العلم بالشيء ، ويقال ما يلي به خبر أي ليس لي به علم ، والخبير هو إسم من أسماء الله تعالى ، ويقول عز وجل " فاسأل به خبيراً " ¹ أي اسأل عنه ، وقال أبو الدرداء : ² وجدت الناس أخيرة تقله أي وجدت الناس مقولاً فيه معنى إذا أخبرت أحداً ابغضته " ، والخبرة هي العلم بباطن الأشياء وحقائق الأمور عند طريق المعرفة والتجربة .

ثانياً - الخبرة اصطلاحاً :

هي المعرفة بباطن الأمر أو العلم بالخفايا الباطنة ، ومعناها لا يختلف عن المعنى اللغوي ، وبعضهم عبر عن الخبرة باللفظ البصيرة ، كما عبروا عنها أيضاً بلفظ المعرفة وبعض الفقهاء عبر عنها بلفظ المعاينة الفنية .

¹ سورة الفرقان ، الآية 59 .

² أبو الدرداء ، صحابي من الأنصار يلقب بحكيم الأمة ، توفي في محافظة الاسكندرية بمصر ، سنة 32 للهجرة أي 72 عام

-تعريف أهل القانون :

هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات بمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته¹، ويتجه الرأي في الفقه القانوني إلى أن الخبرة وسيلة إثبات وتهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم²، وعليه فالخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي .

والخبرة في المسائل الجزائية هي تلك الاستشارة الفنية التي يقوم بها المختص لإعانة القاضي في مجال الإثبات، ومساعدته في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية وتقنية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم³.

كما عرفت بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في استظهار بعض جوانب الواقعة المادية التي يستعص على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، وليست في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع⁴.

من خلال ما سبق يتبين لنا أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد، إلا أن الهدف منه التعرف على وقائع مجهولة من خلال المعطيات المعلومة، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة خاصة لا تتوفر لدى رجال القضاء بطبيعة تخصصاتهم القانونية ومستواهم العلمي، إذ يتطلب الأمر إجراء أبحاث وتجارب علمية، وتكون الخبرة في المسائل الفنية والعلمية وليست في المسائل القانونية.

رابعا - التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري :

شهدت تشريعات وقوانين الدول تطورا كبيرا في مجال الخبرة وقد تفرعت إجراءاتها وتكاملت قواعدها، وأصبحت تأخذ بعين الاعتبار في التطور التشريعي تبعا من أجل تكريس تكامل إجتهد المشرع لتسهيل عمل القاضي، وقد عرف التشريع الجزائري نظام الخبرة بعد الاستقلال⁵ بصدر أول قانون للجمهورية الجزائرية مرحلتين أساسيتين هي :

¹ أمين محمد علي محمود حتميل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 58 .

² عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، الاسكندرية مصر، 1988، ص 184 .

³ الحديدي علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة، ص 9 .

⁴ همام محمد محمود زهران، الوجيز في لإثبات الموارد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003، مصر، ص 357.

⁵ عرفت الجزائر الخبرة قبل الاستقلال من خلال قانون الإجراءات المدنية المستعمر الفرنسي لسنة 1806، حيث تم إدراج تعديل

على المادة 350 ق 1 م، والتي أعطت للقاضي الحق في ندب ما يراه كافيا من الخبراء .

المرحلة الأولى :

تبدأ بصدر أول تقنين للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1966 إلى غاية صدور أول تعديل بموجب الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 ، في هذه المرحلة اعتمد المشرع نظام الخبير الفرد ، وهو الإلتجاء الذي كرسته المادتان 47 و 48 من قانون الإجراءات المدنية " يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناء على اتفاق الخصوم " ، غير أنه لهذه القاعدة استثناء بحيث يمكن للمجلس القضائي إذا ما رأى في ذلك ضرورة ندب خبراء متعددين وهذا ما نصت عليها المادة 124 قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ قبل تعديلها بموجب الأمر 71 - 80

2- المرحلة الثانية :

تسري هذه المرحلة منذ تعديل 1971 إلى غاية يومنا هذا وتتميز هذه المرحلة بالتعديل الذي جاء به الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 ليضع نظام الخبرة نمطا يجعله يتقرب من ذلك الذي كان مأخوذا في غضون الاستقلال الوطني ، عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة يعين خبيرا أو عدة خبراء .

الفرع الثاني**أنواع الخبرة القضائية وخصائصها :**

للخبرة القضائية عدة أنواع وكل نوع منها له ما يميزه عن النوع الآخر ، وبما أن الخبرة من وسائل الإثبات وجب تمييزها عن بقية الأدلة² ، ولها خصائص تتمثل في جملة الصفات الفنية والإجرائية والإختبارية والتبعية .

أولا - أنواع الخبرة :

للخبرة عدة أنواع منها الخبرة التي تأمر بها المحكمة لأول مرة ، ومنها الخبرة المضادة والخبرة الجديدة وكذا الخبرة التكميلية ، نوجزها في ما يلي :

1- الخبرة :

هي بالمفهوم الواسع للخبرة أو الخبرة بصفة عامة ، والتي تأمر بها هيئة المحكمة للمرة الأولى حينما ترى ذلك ضروري لإعانتها على التمكن من فهم مسألة فنية أو تقنية ، يستعصى علينا فهمها ، أو عندما تتوفر في قضية مطروحة عليها للفصل فيها ظرف تقني أو فني أو علمي معين فتسندها لخبير أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المطلوبة أو حسب طبيعتها أو أهميتها .

¹تنص المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " إذا إعتبرت السلطة التي تملك حق تقرير الخبرة أنه لامناص لندب خبير فيلجأ إلى خبراء متعددين "

²نصر الدين هوني و نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، الطبعة الإدارية ، الطبعة الثانية ، سنة 2009 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 27 .

2- الخبرة المضادة :

يكون هذا النوع من الخبرة إذا رأى القاضي بأن الخبير الفرد أو المجموعة من الخبراء الذين أنجز الخبرة التي كلفوا بها ليس باستطاعته الفصل في القضية سواء لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو لأن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة ، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالمهام نفسها¹ ، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير ، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء تسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة ، وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم² .

وقد اعتمدت المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155373 بقولها : " إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصاد على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل ، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الإستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورححتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعديل كافي ، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسييب ، مما يعرض القرار للنقض³ .

الخبرة الجديدة :

هي تلك الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا ، وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية والافتقار إلى المعلومات الكافية ، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم ، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية⁴ :

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشبوها بانحيازها إلى خصم من الخصوم .
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس .

3- الخبرة التكميلية :

هي تلك التي تأمر بإنجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها ، أو أن الخبير لم يجب على جمل الأسئلة والاستفسارات ، أو لم يتطرق إلى كل النقاط الفنية المعين من أجلها ، أو أنها لم تستوفي

¹ مولاي بعدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مطبعة (حلب ، الجزائر ، 92 ، ص 14)

² لحسن بن شيخ آث ملويا مبادئ الإثبات في المنازعات الادارية (ب . ط) دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 232 .

³ قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 155373 بتاريخ 1998/11/18 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1998 ، ص 55 .

⁴ يحي بن علي ، الخبرة في الطب الشرعي ، الجزائر ، بدون سنة الطبع ، ص 14 .

حقها من البحث والتحري ، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسد الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أجزها أو إلى خبير آخر¹ .

ثانيا - خصائص الخبرة القضائية :

تعتبر الخبرة القضائية من وسائل الإثبات الفنية والتي تتميز بمجموعة من الخصائص والتي يتحدد مفهومها الخاص ، وتتميز عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها .

1- الصفة الفنية للخبرة القضائية :

تهدف الخبرة إلى تنوير القاضي في وقائع مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة تتطلب تخصص معين من قبل فني أو مختص لذلك يقتصر مجال الخبرة على الأمور الفنية الخالصة فالمحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة ، ويقصد بها تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية ويترب على الإحلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة ، ولا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية ، لأن هذا العمل خاص به ، ومن ضمن مسؤولياته ، ويعد تنازلا منه على اختصاصه وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل ، لأن القاضي هو الخبير في المسائل القانونية ويفترض فيه العلم به² .

2- الصفة الإجرائية للخبرة :

تعتبر الخبرة القضائية بمثابة تدبير من تدابير التحقيق ووسيلة غايتها الوصول إلى الكشف عن الحقيقة ولعل ما يتوصل إليه ، يعد عنصرا من عناصر الإثبات ، وهذه النظرية تعتمد كثيرا من قبل المشرع الإداري بالخصوص في المسائل ذات الطابع الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية ، حيث تنص على ذلك م 58 منه³ .

3- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية :

إن الاستعانة بالخبراء يتم من طرف المحكمة التي لها السلطة التقديرية في ندب خبير أو عدة خبراء من تلقاء نفسها ، أو الاستجابة لطلب أصحاب الدعوى ، ويتم تقدير الأسباب من طرفها دون أي شرط أو ضغط من

¹ مولاي ميلاني بغدادي ، الخبرة القضائية في الموارد المدنية ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1994 ، ص 15 .

² مصطفى احمد عبد الجواد مجازي ، المسؤولية المدنية القضائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 ، ص 07 .

³ تنص المادة 58 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على " إت اجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الاعمال هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة .

طرف أي كان ، وتكون قناعتها الشخصية بنفسها ، وترفض إن شاءت ندب خبير حتى وإن قدم أطراف الدعوى طلبا لتعيين خبير ، ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر بנדب الخبير أو رفضه مسببا من طرف القاضي .

4- الصفة التبعية للخبرة القضائية :

تعتبر الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى إظهار الحقيقة لفض النزاع ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الخبرة مستقلة عن النزاع القائم لأن طلب الخبرة هو إجراء يقوم به القاضي أو الخصوم لإثبات أو نفي حالة معينة لدعوى قائمة موضوعة بين يدي المحكمة

تجدر الإشارة إلا أنه قد يلجأ إلى الخبرة في الدعوى الاستعمالية فيجوز لقاضي الاستعمال ندب بصفة مستعجلة خبير للإنتقال والمعينة وسماع الشهود لإثبات حالة قبل أن تزول آثارها .

الفرع الثالث

إجراءات الخبرة القضائية :

يمكن للقاضي أن يلجأ إلى أهل الخبرة الفنية إذا عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوي أي نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى تخصص ، لذلك قام المشرع الجزائري بتحديد إطار خاص لتعيين الخبير وفق شروط معينة ، لذا وجب التعرف على الخبير وسلطة تعيينه والقواعد المنظمة لهذه المهنة .

أولا - من هو الخبير :

لقد أعطى الفقه عدة تعريفات للخبير¹ ، فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة ، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي و مساعدته في اكتشاف الحقيقة ، وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوفر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق ذلك إلا بالخبرات العلمية²

والخبير ذلك الشخص المختص ، والذي له دراية خاصة بمسألة من المسائل يلجأ إليه القاضي كلما ثارت أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ، ولم يكن باستطاعة القاضي البث فيها برأيه ،

¹ جاء في تعريف له عن المستشار / مجدي لقرحة رئيس محكمة الاستئناف " كل كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ، فليلجأ إلى الخبرة كلما فاكت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة "

² عثمان أمال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص 104 .

لأن ذلك يستدعي منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه مثل فحص جثة القتيل لتقدير سبب الوفاة ، أو شخص معين للتأكد من أهليته ، أو إثبات نسب شخص معين قد شك في نسبه¹ .

ثانيا - شروط الترشح لمهنة خبير :

اختلف في الشروط العامة لاختيار الخبراء ، فمنه ما هو ضروري لكل خبير حتى تتوافر لديه صلاحية مباشرة في إنجاز الخبرة ، ومنها ما دون ذلك ، ويتصف ببعض الشروط الخاصة ، إلا أن بعض الفقهاء ارجعوا حرية اختيار الفقهاء إلى القاضي فهو يختار من هو أهل الثقة² ، لكن توجد صعوبة في ذلك لأن وظيفة القاضي لا تتسع لذلك ، كما أن الصعوبة تكمن في معرفة ذوي الكفاءة ، خاصة عندما تتساوى القدرات لدى البعض مع غيرهم ، بيد أن المشرع وضع شروطا معينة من أجل الترشح لمهنة خبير.

إذ لا يعتمد الخبير إلا إذا توفرت فيه شروط معينة ، حددها القرار الوزاري الصادر في 08/06/1966 ، وبقي العمل بها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، والذي أدخل تعديلات جديدة باعتماده الشخص المعنوي كخبير .

-الشخص الطبيعي :

يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط³ :

- 1- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الإتفاقيات الدولية .
- 2- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- 3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .
- 4- أن لا تكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية .
- 5- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل اسمه بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف .
- 6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة مهنته .

¹ أمين محمد علي محمود حتمل ، شهادة أهل الخبرة وأحكامها ، دراسة فقهية مقارنة ، ط 1 ، 2008 ، دار الحامد للطباعة .

² مرجع نفسه ، ص 49 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 1416 هجري الموافق ل 10-10-1995 المتعلق بشروط التسجيل في قائمة الخبراء وكيفية ، الجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 15-10-1995 .

7- أن يكون قد مارس المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 07 سنوات .

8- أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة

الشخص المعنوي :

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي :

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها قانونا في الفقرات 3 و4 و5 من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 .

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 05 سنوات لاكتساب تأهيل كافي في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه .

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

ثالثا : سلطة تعيين الخبير القضائي :

يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى نذب الخبير من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ، ولكن في بعض الأحيان تكون ، لأنه يستحيل على القاضي أن يعطي حكمه بمعرفته وثقافته الخاصة ، ويمكن أن يختار هذا الخبير أو الخبراء المقيدون في جدول المعتمدين أو بصفة استثنائية وبأمر مسبب يتم تعيين خبراء غير مقيدون في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط¹ .

1- طلب تعيين خبير قضائي :

يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة قضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويكون تعيين الخبير من طرف المحكمة بناء على طلب الخصوم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه ، ويجب أن يحتوي طلب نذب الخبير العناصر والشروط التالية :

- أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للمحكمة واضحا وصريحا .

- أن يذكر في الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة القضائية وجميع النقاط التقنية التي يجب ان تشملها الخبرة ومدى جدواها في حسم النزاع² .

¹ أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني ل ا ع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004 ، ص

. 115

² مولاي ملياني بغداددي ، مرجع سابق ، ص 50 .

- أن يكون الطلب جديا الغرض منه تنوير المحكمة .
- ويقدم طلب ندب الخبير احد الخصوم سواء في دعوى جارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لاثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع .
- عندما يامر القاضي بندب أكثر من خبير واحد ، يجب أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيينهم والغرض من التعدد ، وفي هذه الحالة أوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 49 منه على قيام الخبراء باعمالهم واجراء الخبرة سوية ثم بيان خبرتهم بتقرير واحد ، وإذا اختلفت آراءهم وجب على كل منهم أن يدي برأيه المسبب ، ويجب أن يكون كل ذلك في تقرير الخبرة الواحدة ، وهذا ما اكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها¹ .

2- استجابة المحكمة لطلب الخصوم في تعيين خبير :

الأصل هو أن المحكمة ملزمة للإستجابة لطلب الخصوم في تعيين خبير ، لكن هناك حالات لا يمكن فيها للمحكمة أن تستغني عن الخبرة ، وهذا إذا ما نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير مثل :

- حالة إثبات النسب " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"²

- حالة السياقة في حالة سكر أو تناول مخدرات المادة (19 من قانون 04-16)³

فإذا كانت أمام القضاء إحدى النزاعات المشابهة للحالات المذكورة ، فلا يصح الإستعانة فيها إلا بأهل الخبرة .

رابعا - القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبير :

توجد بعض القضايا التي تطرح للفصل فيها ، لكن القانون لم ينص على إلزام المحكمة بالإستجابة لطلب ندب الخبير صراحة ويفهم ضمنها الاستعانة بأهل الخبرة فيها واجب⁴ ، منها حالة عقم الزوجة أو الزوج وحالة الجنون والسفه ، وحالة الاختلاف على وجود أو عدم وجود غشاء البكارة ليلة الدخول ،

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 48764 بتاريخ 28 ديسمبر 1988 ، مجلة قضائية ، العدد الرابع ، سنة 1992 ، ص 112 .

² الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يتعلق بقانون الاسرة ، الجريدة الرسمية رقم 15 ل سنة 2005 ، ص 20 .

³ قانون رقم 16-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها .

⁴ هناك حالات كثيرة لم ينص القانون فيها صراحة على وجوب اجراء خبرة قضائية لكن الواقع العملي يفرض ويحتم على المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص .

إذا كانت شرطا واردا في عقد الزواج ، غير أن المحكمة العليا أكدت في قرار لها صدر بتاريخ 2003/06/24 على وجوب إجراء الخبرة في المسائل الفنية¹ .

خامسا - الحكم المتضمن تعيين خبير :

- يجب أن تتضمن بيانات تعيين الخبراء تحديدا كافيا بالإسم واللقب والتخصص والعنوان .
- يجب على المحكمة تحديد وتوضيح المهمة التي تجري فيها الخبرة والنقاط التقنية التي تحتاج إلى شرح وذلك بكل دقة ووضوح تسهيلا لعمل الخبير .
- يجب على المحكمة تحديد المهلة التي يستوجب على الخبير تقديم تقريره فيها .
- إذا كان الخبراء أكثر من واحد ، يجب أن يذكر في منطوق الحكم وجوب قيام الخبراء المعنيين بجميع اجراءات الخبرة سويا ، وأن يقدموا تقريرا واحدا معا ، وفي حالة الاختلاف في آراءهم وجب على كل خبير الإدلاء برأيه مسببا إياه .
- تحديد المبلغ الواجب أداءه أو دفعه وتعيين الخصم المكلف بدفعها .
- تضمين منطوق الحكم على حلف الخبير غير المقيد بالجدول اليمين القانونية أمام السلطة التي يحددها الحكم ما لم يعف من اليمين باتفاق الخصوم .
- وهذا ويجب أن يصدر الحكم القاضي بإجراء خبرة في شكل كتابي ، ويتم توقيع الحكم المتضمن الخبرة من قبل القاضي ، وكذا أمين الضبط ، وإذا تعلق الأمر بالقرار الصادر عن المجلس القضائي من طرف رئيس الجلسة وكذا المستشار المقرر .

سادسا - استئناف الحكم القاضي للخبرة :

- يجوز للخصوم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب ، ويشترط في الطاعن أن يكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة ، ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للإستئناف ، وتحدد مهلة الإستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيايبا² .

¹ قرار صادر بتاريخ 11-05-1983 تحت رقم 28312 " المجلة القضائية " عدد خاص 1986 ، ص 53 .

² مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 86 .

سابعاً - القواعد المنظمة لأداء مهام الخبرة :

تتمثل في دعوة الخبير لممارسة مهمته وبداية عمل الخبير .

1- دعوة الخبير لمباشرة مهمته :

في الجزائر يتم إعلان الخبير بمهمته ويستدعى لأداء مهامه حسب ما هو متعارف لدى المحاكم ، من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة ، أو من يهيمه التعجيل ، ويقوم بإيداع المبلغ الذي يحدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ، وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه ، مع إمكانية إطلاعه على الملف والوثائق المرافقة ، وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة ، ويكون غالباً قبول الخبير بمهمته قبولاً ضمناً ، وذلك بمبادرة هذا الأخير ، بالإتصال بالأطراف أو الانتقال إلى المحكمة المختصة للإطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة .

بعد تعيين الخبير وإطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى ، وجب عليه تحديد تاريخ لبدء عمله كي لا يتجاوز المهلة القانونية ، وبعد استدعاء الخصوم يجب على الخبير في هذا الاستدعاء أن يخطر الخصوم جميعاً بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة ، أو بأول اجتماع بهم أو باللقاء الذي يعترف فيه بجوهر الموضوع ، وعليه أن يجدد في الاستدعاء رزنامة عمله ، وكذا الوثائق والمستندات التي يتوجب إحضارها معهم يوم الاجتماع¹ .

جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03 بقولها : " من المقرر قانوناً أنه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة " .

من المستقر عليه في القضاء أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم ، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى بطلان إجراءات الخبرة ، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا .

" ... أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني " الطاعنة التي تم تمثيلها بضابطين ولم يقدم أي ملاحظة فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه² . "

¹ ... تجدر الإشارة إلى أن المشع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جزاء على عدم دعوته للخصوم للحضور عمليات الخبرة ...
² قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 92010 بتاريخ 03-01-1993 ، المجلة القضائية العدد الأول ، سنة 94 ، ص 184 .

2- بداية عمل الخبير :

إذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم ايداع مبلغ الأمانة المحكوم بها في أمانة المحكمة ، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم وجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها الحكم القاضي بتعيينه .

أ- تسليم الوثائق للخبير :

لا يكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه وأن يقبل المهمة ويحدد تاريخا لبدءها بعد الاتصال بالخصوم ، بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى ، وكل مستند يرى أنه ذا فائدة لمصلحته ، كما لهم أن يتقدموا خطيا بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة .

ويكون تسليم الوثائق للخبير استنادا إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناء على أمر المحكمة وبمضي الخبير وصلا باستلام المستندات والملفات ليس لها إلا لهدف مساعدته في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقبلها من مصادرها .

ب- واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة :

لا يستطيع القاضي الزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه ، فالخبير بحكم اختصاصه أدرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة ، إلا أنه على الخبير مجموعة مبادئ أقرها الفقه والقضاء يجب عليه الالتزام بها أثناء سير الخبرة .

ج - رد الخبير وتنحيه واستبداله :

إن رد الخبير هو إجراء خوله لمشروع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها و إزاحته أو تبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا أو محاباة لأحد الخصوم ، و يعود للمحكمة تقدير الأسباب إذا كان يخشى منه تحيزا أو محاباة لأحد الخصوم ، ويعود للمحكمة تقديرا لأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها وللمحكمة رفض طلب الرد¹ إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه أو خطير .

¹ مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 89 .

وإذا كان الخبير شخصا معنويا ، جاز طلب رده هو بذاته ، أو طلب رد الأشخاص الطبيعيين الذين عينهم القاضي لإنجاز المهمة موضوع الخبرة ، ويشترط أن يقع رد الخبراء في أجل ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين، كما أنه يشترط في طلب الشروط التالية¹:

. يجب أن يكون طالب الرد خصما في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير ولا يجوز لغير الخصوم رد الخبير .

- أن يكون الخبير المراد رده قد ندبته المحكمة من تلقاء نفسها فإن كان الخبير قد إتفق الخصوم على ندبه فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد ندبه .
 . أن يقدم الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي ندبته المحكمة من تلقاء نفسها طلب الرد خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب أي بمنطوق الحكم القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة .
 . أن يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير . أو وكيله القانوني أو محاميه .
 . أن يتضمن طلب الرد الأسباب و المبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبير مع إرفاقها بالأدلة و الوثائق التي تؤيدها.

ويجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة اسم ولقب و عنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا ، أما إذا كان شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو على الأشخاص القائمين به والذين يعينهم ويذكر أسمائهم في طلب الرد ، وكذا أسماء وألقاب الخصوم وعنوانهم ويسمع القاضي المختص الذي يقدم إليه طلب الرد كلا من الخبير محل الرد والخصوم الآخرين ، لأن طلب الرد لا بد وأن يرد فيه بسبب قرابة قريبة ، أو إلى أي سبب جدي آخر ، وعلى هذا الأساس يكون من حق الخبير والخصم الآخر الإجابة على الأسباب الواردة في عريضة الرد المقدمة للقاضي للفصل فيها ، كما أنه لا بد أن نشير إلى أنه إذا كان الخبير لا يزال لم يبدأ بعد في تنفيذ مهمته وجب عليه عدم البدء فيها ، أما إذا كان قد بدأ في إنجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذها حين الفصل في طلب الرد² .

د- أسباب رد الخبير :

يمكن لأطراف الخصومة رد الخبير إذا توفر عنصر القرابة أو أي سبب جدي ، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الأسباب على سبيل الحصر ن بل ذكرهم بصفة عامة وعلى هذا الأساس ، فإنه يجوز رد الخبير في إحدى الحالات التالية³ :

¹ المرجع نفسه ص 94 .

² مولاي ملياني بغداددي ، المرجع السابق ، ص 91 .

³ المرجع نفسه ، ص 93 .

- إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع .
- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم .
- إذا كان للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو قيما عليهم .
- إذا كانت للخبير علاقة تبعية مع أحد الخصوم .
- إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية أو أعطى رأيه فيها.

فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر يجوز رد الخبير لأي سبب غير الأسباب المشار إليها آنفا ، إذا كان سبب يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه أي يقوم بالمهمة الموكلة إليه بدون ميل أو محاباة أو تحيز ، جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد

هـ - حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة :

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 على أنه " يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا .

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا .

- إذا سبق له أن أطلع على القضية في نطاق آخر . "

3- كيفية تقدير أتعاب الخبير :

بعد انتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريره إلى المحكمة مرفقا بإياه بمذكرة فيها أتعابه تتضمن بيانا يشمل على عدد أيام العمل والساعات التي قضاها في إنجاز عمله وأيضاً عدد الانتقالات التي قام بها إلى محل النزاع أو محل الخبرة .

ولا يمكن كمبدأ عام للمحكمة أن تسلم الخبير المبلغ الذي قدره في مذكرة أتعابه بصفة إجمالية دون تفصيل لتلك الأتعاب ويتوجب مراجعة المبلغ وأخذ بعين الإعتبار الجهود التي قام بها وما تقتضيه طبيعة المهمة ، كما يجب على المحكمة التي سبق لها وأن أمرت الخبير بمبلغ مسبق من أتعابه أن تراعي ذلك وتحكم بالمبالغ المتبقية له في ذمة الخصوم وذلك في نفس الحكم إذا أمكن تقدير الأتعاب ليتسنى للخبير عند الحاجة تنفيذ الحكم واستيفاء أتعابه الباقية في ذمة من الحكم عليه بها .

حيث يؤشر على نسخة من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة ، وإذا تعذر تحديدها فعندئذ يكون بموجب أمر من القاضي ويرفق بمستندات الدعوى وذلك بناء على طلب الخبير بتقدير أتعابه ومصاريفه .

ويلزم بأتعاب الخبير كقاعدة عامة الطرف الذي طلب الخبير فيالأول ، ثم يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى ، وكذلك على الخصم الذي قضت المحكمة بغرامه بمصروفات الدعوى¹ .

المطلب الثاني :

تقرير الخبرة القضائية :

تعد الخبرة وسيلة إثبات مثلها مثل جميع وسائل الإثبات الأخرى ، لذلك فالمحكمة لها أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة لسد نتائجها وعرض ما توصلت إليه خبرته ويجوز للمحكمة أن تطرح أي استفسارات أو أسئلة تدخل ضمن النطاق الفني أو التقني أو العلمي تراها مناسبة ، ولها أن تعمل بها أو تستبعدا إذا لم تقتنع بها .

الفرع الأول :

انجاز تقرير الخبرة القضائية وايداعه :

يجر تقرير الخبرة بعد انتهاء مهام الخبرة يشتمل على ما قامو به من أعمال واستخلاص النتائج المتوصل إليها ، وعلى الخبير أن يشهد بقيامهم شخصا مباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه القيام بها ويوقع على تقريره طبقا للمادة 153 ق ا ج ، فيجب أن يكون هذا التقرير مفصلا ، يتضمن كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ عمله حتى يتمكن القاضي والخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج ومناقشة ما ورد في التقرير² .

أولا : العناصر المتضمنة لتقرير الخبرة :

يقوم قاضي التحقيق بعد ايداع الخبرة باستدعاء الأطراف لاطلاعهم على نتيجة الخبرة المتوصل إليها من طرف الخبير ، ويتلقى أقوالهم بشأنها كما يمنحهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم فيما يتعلق بإجراء

¹ منع القانون الخبير من تسلم أي مبلغ مهما كان مباشرة بيدي أحد الخصوم وبأي صفة كانت بموجب المادة : 45 من ق ا م .

² أحسن بوسقية ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 117 .

خبرة تكميلية أو خبرة مضادة كما يجوز لرئيس المحكمة أو النيابة العامة أو الخصوم توجيه أسئلة للخبير تدخل ضمن المهمة المنوط بها ، ويتضمن تقرير الخبرة ما يلي :

أ- الديباجة : وتكمن في التعرف على الملف محل الخبرة ، والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها ، وذلك لما تشتمله من الجهة القضائية المنتدبة للخبرة ، كتاريخ ندب الخبرة ورقم الملف أو القضية ، أسماء وألقاب وعناوينهم ، المهمة المسندة للخبرة .

ب- الوقائع : وتكمن في تبيان كل ما يمكن تبيانه من حالات حسب حالة الخبرة المطلوبة ، فإذا كانت في مجال الطب الشرعي مثلاً يجب تبيان حالة المصاب ، والتذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة والإصابات اللاحقة بالمضروب وتطورها ، ومدة علاجها ، والآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختفي .

ت- الإجراءات التي قام بها الخبير : وهي الإجراءات العملية و الاحتياطية التي قام بها الخبير كعلاج للمريض فمثلاً يقوم الخبير بالتذكير بجميع العمليات الجراحية والعلاجية التي أجريت للمريض ، وكذا تناول الأدوية ، ومدة العجز عن العمل ، وتاريخ الشفاء ، ولا بد أن يحدد الخبير جميع الإصابات والجروح تحديداً دقيقاً ، ولا يترك مجالاً للشك لأن الشك قد يفسر في غير صالح الضحية ، كما يجب على الخبير الإشارة دائماً إلى توافر السببية بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساءلة الجاني لكونه فعلاً هو المتسبب في الإصابة .

ث- تحديد مدة العجز أو التوقف عن العمل : يتم الإشارة في تقرير الخبرة إلى مدة العجز عن العمل وتاريخ الشفاء، تحديد نسبة العجز ، ويتم تعويض المضروب عن ضوء تقرير الخبرة بالنظر إلى حالته الاجتماعية ، والعائلية والمهنية ، وما فاتته من كسب وما لحقه من ضرر .

ج- الخلاصة : يتم فيها الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ، ولا بد أن تكون الإجابة دقيقة وواضحة ومختصرة ومجدية ، وعليه عدم الخوض في الأمور الخارجة عن الخبرة أو الأمور التي تخرج عن اختصاصه ومهمته فيتصرف القضاة على ضوء الخبرة ، حسب اقتناعهم الشخصي ، والهدف من التفصيلات هو أن يقف القاضي على جميع التفصيلات ، بكافة مسائلها وظروفها ويطلع على جميع هذه الوسائل التي استخدمها الخبير في عملية إعداد الخبر¹ .

¹ عبد الحميد الشواربي ، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ، دار المعارف ، دار الاسكندرية ، 1993 ، ص 23 .

ثانيا : إيداع تقرير الخبرة :

تنتهي عملية الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ، عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي ، ولم يوضح القانون الشكل والكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة فقد يكون شفويا أو كتابيا ، وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية¹ ، غير ان العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرسلت بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير ذكرها واحترامها عند كتابته وتحريره لتقريره الكتابي المقدم للمحكمة كما سبق ذكره .

فالأصل أن تقرير الخبرة يكون كتابيا ، حيث يقوم الخبير بإعداد تقريره الكتابي وايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ولكن يمكن أن يكون التقرير شفويا في بعض الحالات نذكر منها :

-إذا كان القاضي حاضرا أثناء إجراء الخبرة فيمكن أن يقدم الخبير تقريره شفويا ويتم تحرير محضر بهذا التقرير ويودع لدى كتابة الضبط .

-إذا طلب القاضي من الخبير أن يقدم تقرير شفاهي أثناء الجلسة بالنظر إلى طبيعة المهمة .

بعد قيام الخبير بتحرير تقريره بالصفة والشكل المحددان قانونا ، فإن عليه رفعه إلى المحكمة التي عينته ، وذلك عن طريق إيداعه مع محاضر أعماله مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المسلمة له من قبل المحكمة أو الخصوم ، أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج وخلاصات ، وذلك مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة .

الفرع الثاني :

مناقشة تقرير الخبرة :

متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها ، وجب عليه تقديم تقرير مؤرخا وموقعا منه إلى كتابة الضبط المحكمة التي عينته ، ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير ، فلا يمكن تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي ، ما لم تأمر المحكمة بذلك ، غير أنه يجوز وقت الإقتضاء ، وذلك بعد الإتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها ، أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض الاغفال ، والتي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير² .

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 119 .

² مولاي ملياني بغداداي ، مرجع سابق ، ص 159 .

كما يجب التنويه إلى أن تقرير الخبرة له طابع السرية إذ يجب أن يحتفظ به على أصول الأحكام لدى المحاكم ، ولا يجوز أن يطلع عليه إلا الخصوم أو محاميهم .
ويجب على المحكمة أن تسمح للخصوم بالإطلاع على تقرير الخبرة ، والحكمة من وجوب إخطار الخصوم بإيداع التقرير، هي تمكينهم من الإطلاع عليه ومراجعته وإعداد ملاحظات عليه فهو حق من حقوق الدفاع ، فعلى المحكمة أن تفسح لهم واسع المجال للدفاع عن مصالحهم وذلك مهما أتيحت لهم من فرص لإبداء آرائهم وملاحظاتهم أمام الخبير أثناء القيام بإنجاز الخبرة ، وإلا كان حكم المحكمة معيبا .
كما يجوز لأطراف الخصومة طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة فإذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يعيد المأمورية للخبير لاستيفاء ما شاب تقريره نقص أو غموض .

إن تقرير الخبير هو وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقا وواضحا ، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الانتهاء من المهمة المعين لأجلها ، إلا أنه في حالة تعدد الخبراء ، فقد نص على وجوب تقديمهم لتقرير واحد معا ، وفي حالة إختلافهم يجب أن يتم بيانهم لآرائهم في ذات التقرير مع التسيب .

وأمام غياب نص يبين كيفية تحرير تقرير الخبرة فقد أوجد العرف القضائي والتقاليد المهنية بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند تحريره لتقرير الخبرة وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة يشتمل على قسم أول يمثل جزء وصفي يهدف بصفة أساسية وجوهرية إلى السماح للمحكمة بالتأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وذلك مراعيًا للبيانات التالية :

- إسمه ولقبه وعنوان مكتبه بالضبط ، وأسماء وألقاب وعناوين الأطراف ، وأسماء وكلاء ممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم، تحديد منطوق الحكم القاضي بتعيينه حرفيا مع الإشارة إلى تاريخ القضية .
- ويتبع الخبير ذلك بوصف كامل وشامل ودقيق للعمليات والإجراءات التي تمت كما يعرض ملخص على الأعمال التي قام بها من أبحاث ودراسات وتجارب وعرض أقوال وزملاحظات الخ .
القسم الثاني من التقرير يكون الجزء الأساسي والجوهري من الخبرة ويعتبر بحق العمود الفقري لأنه هو الذي يجب أن تنظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها حيث يتضمن ما توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها من خلال قيامه بالخبرة ، ويقدم فيه رأيه على الأسئلة المطروحة عليه ، فإذا انتهى الخبير من تحرير تقريره وأصبح جاهزا فإن عليه توقيعه وتاريخه¹ .

¹مولاي ملباني بغدادي ، مرجع سابق ، ص 143-144 .

ويجوز للخبير تحرير تقرير في محل النزاع أو مكتبه الخاص وليس هناك داع لحضور الخصوم أو لإخطارهم وقت تحرير التقرير ولا لوضع إمضاءاتهم عليه ، إلا إذا كان مشتتلا على إجراءات أو أقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال¹ .

بعد تحرير الخبر لتقريره ، وجب عليه إيداعه وجميع الوثائق والمستندات لدى كتابة ضبط المحكمة ، وتضم تلك الوثائق التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة وبإذنها ، أو التي تسلمها من الخصوم من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبه وبمناسبة تأدية مهمته ، كما يجب على الخبر إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح و تفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لإنارة المحكمة .

الفرع الثالث :

القوة الشبوتية لتقرير الخبرة :

يعتبر تقرير الخبر دليلا من أدلة الإثبات فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج بها كأن يحتج به لإثبات إدعائه أو دفاعه ، فله أن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بني عليها الخبر لتقريره ومن حق الخصوم الآخرين الدفع ببطلان عمل الخبر ، إذ شابه عيب شكلي بإهدار قيمته في الإثبات ، كما لهم مناقشة وإظهار وجه الخطأ في البيانات التي أوردها الخبر في تقريره أو محاضر أعماله ودحض الحجج والأسانيد التي بني عليها التقرير ، ويجوز له أن يطلب من المحكمة استدعاء الخبر لمناقشته² .

بعد مناقشة الخبرة فإن للمحكمة الحكم على تقرير الخبر ، ولكن على القاضي قبل الحكم القيام بدراسة الخبرة دراسة وافية و معمقة ، وما جاء به الخصوم من دفع بشأن الخبرة والرد على التقرير ، كما يجب أن تشمل دراسته جميع الجوانب الشكلية الموضوعية من التقرير المقدم ، وكذا الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم .

والمبدأ هو أن القاضي غير ملزم برأي الخبر بنهب القانون ، وكذا مختلف اجتهادات المحكمة العليا ، إلا أنه هناك ضوابط على القاضي التقييد بما عند تقرير نتائج الخبرة ، ومنها تجنب ما يكاد أن يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض واكتسابه قدر أدنى من المنطق الفقهي والسند القانوني ، وتطبيقا لهذا المعنى يتعين على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي أمر بها أن يقرر رفضها أو قبولها وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالنقض على أساس أن المجلس القضائي بعدما استبعد تقرير الخبرة وندب خبيرا ثانيا للقيام بنفس المهمة أخذ يقرر تعويضات على أساس نتائج الخبرة الأولى³ .

كما أنه من الضوابط التي يتقيد بها القاضي عند تقرير نتائج الخبرة تسببيه لقراره وهذا ما أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا ، ومنها أن المجلس القضائي يكون ملزم بعرض الأسباب التي على

¹ همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، 382 .

² عبد الحكيم فودة ، موسوعة الإثبات في المواد البدنية والتجارية والشرعية ، الجزء 3 دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ص 1069 .

³ قرار مؤرخ بتاريخ 20-12-1990 تحت رقم 71668 ، غير منشور .

اساسها استبعاد تقرير خبرة اعتمده محكمة الدرجة الأولى أو ذلك القرار الذي إعتبر تقرير الخبرة مشوبا بالغموض وامتنع عن الافصاح عن طبيعة هذا العيب .

تقرير الخبر دليل اثبات ، ولكنه يخضع لتقرير القاضي ، ويمكن أن يتخذه القاضي أساسا للحكم ويرى البعض بأن الأرجح هو أن يأخذ القاضي بالتقرير بشكل كلي دون الأخذ بجزء من التقرير وترك الجزء الآخر ، وإما أن لا يأخذ به ، وذلك كون التقرير هو ملخص للقناعة التي توصل إليها الخبر ، وهذه القناعة لا يجوز تجزئتها¹ .

وحسب نص المادة 215 ق ا ج تكون الخبرة مجرد استدلالات لإنارة المحكمة وهذا لأن رأي الخبر يقدم دائما بصفة استشارية ولا يقيد رأي القاضي ، ولا يمنع القاضي من حقه في تقدير الوقائع ، فهو ليس بحكم وليس له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود ، وعليه يجوز للقاضي أن يأخذ بها أو يستبعدها أو يأمر بخبرة إضافية ، أو خبرة تكميلية بعد الإطلاع على نتائج التحقيق وفي حالة اعتماد القاضي خبرة فعلية طرحها لإطراف المناقشة ذلك لكون استناد المحكمة عليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد يعيب حكمها ويمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم كإجراء خبرة تكميلية في مجال معين أو القيام بخبرة مقابل طبقا للمادة 154 ق ا ج .

المبحث الثاني :

صور الخبرة القضائية :

لقد فرض الوضع الحالي اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثبات يستعين بها القضاء ضرورة حتمية من أجل تحقيق العدالة ، فإذا عرضت على القاضي أثناء تأدية مهامه القضائية مسائل غامضة تحتاج لشرح أو توضيح ، من ذوي الإختصاص العلمي أو الفني في ميدان التكنولوجيا أو الطب أو المحاسبة أو حتى العقار أو غيرها من الاختصاصات الأخرى ، فالقاضي وإن كان مؤهلا من الناحية العلمية والشرعية إلا أنه ليس مؤهلا من الناحية الفنية ، لإكتشاف الأسباب المؤدية إلى الوفاة مثلا أو التعرف على الصفات الوراثية أو الخارطة الجينية² .

في هذه الحالة أجاز القانون للقاضي الاستعانة بمن لهم الإختصاص المطلوب ولعلى مجال الخبرة متنوع وله مفهوم واسع بتنوع الاختصاصات ، ومن أجل تقريب الرؤى وتوضيح المفاهيم لا بد من التطرق عن بعض الخبرات المهمة والمتداولة بكثرة في الحياة العملية ، مع إبراز دورها في المساهمة في تحقيق العدالة

¹ د/ عبد الرزاق احمد الشيبان ، " اجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات " ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة جيهان السليمانية ، العراق .

² أيمن "محمد علي" محمود حتمل ، شهادة أهل الخبرة وأحكامها ، دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار اللحامد للنشر ط 2008 ص 70 .

ومساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة ضمن مطلبين الأول لدراسة الخبرة القضائية في الطب الشرعي ، والثاني يخصص للخبرة القضائية في التزوير .

المطلب الأول :

الخبرة القضائية في الطب الشرعي :

يشكل الطب الشرعي أحد الميادين المعرفة والفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون ، والتي لا ينبغي لأي منهما أن يجهلها¹ ، حيث أن الطب الشرعي يصبوا دوماً إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها إلى القضاء لينير له السير في الدعوة العمومية ، الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة ، بناء على الأدلة الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي ، بعد أن يتفحصها و يدقق فيها بميزان الحق و القانون ، ولهذا فرجل القانون مدعوا من جهته إلى أن يطلع على جانب من هذه المعارف العلمية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية و تقديم نتائجها فهكذا يحصل المراد ويتم التكامل² ، ومن أجل إبراز ذلك وجب التطرق إلى مفهوم الطب الشرعي في فرع أول، و مجالاته ضمن فرع مستقل ، و كذا دور الطب الشرعي في إقامة الدليل في فرع أخير .

الفرع الأول :

مفهوم الطب الشرعي :

أدى التطور العلمي إلى تطور العلاقات بين التشريعات الجنائية الحديثة ، وقد نتج عن هذا تخصص طبي مستقل بذاته ، أطلق عليه إسم الطب الشرعي ، يستعان بهذا العلم في المجال الجنائي وتعد الاستعانة بالطب الشرعي ، تيسير لمنطق الأخذ بحجة القانون ومبدأ الإثبات الذي دعت إليه مجمل القوانين المتحضرة حيث أن علم الطب الشرعي من أول العلوم التطبيقية الجنائية الفنية التي دخلت مجال مكافحة الجريمة .

ويستعان بعلم الطب الشرعي في المجال الجنائي لأن القاضي وجد نفسه عاجزا على أن يقرر بنفسه أسباب الوفاة والجروح في تحقيقه لجرائم القتل والاصابات ، وتوجيه الإتهام من عدمه ، لذلك كان لا بد من متخصص يوضح له السبب ، وكان بداية ضرورية للإستعانة بالطب الشرعي في هذا المجال حتى يسير منطق الأخذ بحجة القانون ومبدأ الإثبات التي دعت إليه كافة القوانين المتحضرة .

ومن ذلك نرى أن علم الطب الشرعي يعتبر من أول العلوم التطبيقية الجنائية الفنية التي دخلت مجال مكافحة الجريمة .

¹ يحيى بن لعلی ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عامر قرني باتنة ، الجزائر ، ص 9 ، ط 1994 .

² يراجع مختار " العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية " ، مجلة الشرطة ، وحدة الطباعة بالروبية ، الجزائر ، العدد 70

أولا تعريف الطب الشرعي :

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين "طب وشرعي" أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الانسان ، حيا كان أو ميتا ، أما الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد ، كما يمكن تعريفه على أنه " العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية"¹ ومعناه أن مهمة الطبيب الشرعي هي تبصير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه عليه أن يقدم وجهة النظر الكافية حول المسألة المطروحة ، وهو أحد العلوم الذي يتناول عدة مواضيع طبية حيث يدخل في أقسام الطب ، وهو يبحث في المواضيع والحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء والأمن² .

وقد برز الطب الشرعي كاختصاص في القرن التاسع عشر وعرف النور في فرنسا بفضل أعمال " ماتيو أورفيلا"³ إضافة إلى "أومير وواتراديو" وقد أصبح في هذا العصر من أبرز العلوم التي تعتمد عليها السلطات القضائية في اكتشاف الحقيقة في أغلب الجرائم والقضايا المختلفة التي تقع على الإنسان وعرضه ، لأن الطب الشرعي من العلوم التي تعتمد على التفسير الدقيق للظاهرة للإعتماد عليها في خدمة العدالة .

ثانيا : الطبيب الشرعي :

بالنظر إلى أهمية الطب الشرعي وكونه يحتاج إلى معرفة اختصاصات كثيرة في الطب ، ففي كثير من دول العالم يقوم بعمل الطبيب الشرعي ، طبيب حصل على الدكتوراه في الطب ، ومن ثم تخصص في مادة الطب الشرعي ليستفيد من خبرته الواسعة في إحقاق الحق وتوضيح الأمور الغامضة أمام عدالة القضاء ويكون ذلك مدونا بتقرير طبي شرعي⁴ ، حيث يقوم بأعمال الجراحة بأنواعها ، وتحديد السلاح المستخدم في الجريمة ، وتحديد تاريخ حدوث الجراح ، والكشف عن التسميم ، والكشف عن المساجين المطلوب الإفراج عنهم ، فحص الجاني والمجني عليه في الإعتداء الجنسي وعليه يجب أن يكون عالما بمواضيع الطب الأخرى ويلم بالقانون لأنه يتعامل مع رجال القانون .

¹ يحيى بن لعلى ، المرجع السابق ، ص 9 .

² جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2011 ، ص 11 .

³ ماتيو أورفيلا "1787-1853" طبيب متخصص في علم السموم .

⁴ جلال الجابري ، مرجع سابق ، ص 16 .

الفرع الثاني :

مجالات الطب الشرعي :

سمي قديماً طب الأموات لأن بعض نشاطه يكمن في معاينة الوفاة وتشريح الجثث ، ويختلف عن المجالات الطبية الأخرى التي تهدف إلى العلاج أو الوقاية ، وقد توسعت مجالات الطب الشرعي بتطور القوانين وحقوق الإنسان وحماية حقوق الضحية ، وما لها من أثر الدليل العلمي ، وبممارس الطبيب الشرعي مهامه في إطار قانوني محددة حسب تنوع المتطلبات المتعلقة بالمهام المنوطة به ، ومعاينة الآثار المادية الواقعة على جسم الإنسان لإثبات حالة التعدي في الجسم مثلها مثل حالة الوفاة ، ولا يمكن الوصول إلى تلك البيئة الطبية إلا من خلال المعاينة الطبية الشرعية للمصاب¹ ، وعلى هذا يمكن أن نحدد عمل الطبيب الشرعي في الإطار الاجتماعي أو المهني أو القضائي .

1- الطب الشرعي الاجتماعي : يقوم الطبيب الشرعي في دراسة العلاقة بين الوقائع الطبية

ونصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي ، أين تحتاج القوانين في تطبيقها إلى آراء طبية .

2- الطب الشرعي المهني : تتمثل في مهنة الطبيب ذاتها من حيث أخلاقيات المهنة

خلال الممارسة القانونية لها مثل السر المهني .

3- الطب الشرعي القضائي : يهتم بمساعدة جهاز العدالة وقد يكون يمارسه على أساس :

اهتمامه بالطب الشرعي الجنائي الذي يهتم بتشخيص الآثار التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة (بقع الدم ، الشعر ...) ، الطب الشرعي الخاص بالبيولوجيا ، الطب الشرعي الخاص بالتشريح ، الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات ، الطب الشرعي الخاص بالاختناق والحروق وخبرة الأضرار الجسمانية ، الطب الشرعي الجنسي الذي يهتم بالجرائم الجنسية والاجهاض ، وقتل الأطفال حديثي الولادة ، الطب الشرعي التسميمي الذي يهتم بمجالات التسميم سواء الغذائي أو بالمواد الكيميائية أو الغازية .

وينحصر عمل الطبيب الشرعي في عنصرين بارزين هما :

أ- الطب الشرعي الباتولوجي : يهتم هذا الشق بتحديد نوع الوفاة (طبيعية أو غير طبيعية ،

جنائية ، انتحارية ، عرضية) وتحديد سبب الوفاة من خلال تشريح وفحص الجثث .

ب - الطب الشرعي الاكلينيكي : في هذا الشق يختص الطبيب الشرعي بالمسائل الطبية ذات

البعد الشرعي أو القانوني عند الأحياء .

السعودية ، سنة 2007 ، ص 19 .¹ منصور عمر المعاينة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،

الفرع الثالث :

دور الطبيب الشرعي :

للطب الشرعي دور علميا وفنيا في كشف الدليل الجنائي الموصل إلى خيوط الجرائم الغامضة عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملبساتها ومرتكبيها وفي هذه المحاور يتم البحث والتحري في كشف الدليل وفي منتهى الأهمية التي يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته .

أولا : الطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع :

يقال أنه " إذا كان القاضي خبير قانون فإن الخبير قاضي وقائع " وبصفة الطبيب الشرعي خيرا من خلال تقرير الطب الشرعي الذي ينجزه ، فهو الذي يظهر الركنين المادي والمعنوي للجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان ، فيصبح التقرير الطبي أداة تنير للقاضي الطريق إلى التكييف السليم لوقائع المشكلة للجريمة .

في حالة الوفاة وتوقف الوظائف الحيوية للجسم والمتمثلة في دقات القلب ، دوران الدم عمل الجهاز العصبي¹ ، وبعد أن يتأكد الطبيب من وقوع الوفاة يقوم بتحديد سببها (طبيعية أو غير طبيعية) ، وتكمن مهمة الطبيب الشرعي في تحديد ما إذا كان الجاني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة ، وإلا اعتبر الفعل تشويها للجثة .

كما يفترض أن ترتكب الجريمة على الشخص نفسه ، فالقانون لا يعاقب على الانتحار ، ويمكن للطبيب الشرعي الجزم ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عمل إجرامي أو انتحاري .

من جهة أخرى يمكن للطبيب الشرعي تحديد طريقة القتل والوسيلة المستعملة من طرف الجاني وبهذا يساعد القاضي في معرفة السلوك الإجرامي الذي انتهجه الجاني ، إضافة إلى تأكيد نتيجة هذا السلوك وهي وقوع الوفاة ، ثم إثبات أن هذه النتيجة حصلت بهذا السلوك ، وهو ما يعني توفر الركن المادي لجريمة القتل العمدية التي قد تكون بالخنق أو الاحراق أو الإغراق أو بأي وسيلة أخرى ، أما بالنسبة للركن المعنوي لهذ الجريمة فيمكن للتقرير الطبي أن يحتوي ما يدل عن توافر النية الإجرامية ، ويمكن إثبات النية الإجرامية بالاعتماد على طبيعة السلاح المستعمل وقوة الضربة ، كما هو الشأن بالنسبة للطلقة النارية بالسلاح ومكان وقوع الضربة ، كما هو الشأن بالنسبة للضربات العنيفة بمطرقة على رأس

¹ عرف قانون العقوبات في المادة 254 القتل العمل كما يلي " القتل هو ازهاق روح الإنسان عمدا "

الضحية وإن الشخص القادر على تقرير هذين العنصرين هو بالطبع الطبيب الشرعي ، ولأن كلمة الحسم هي في قبضة العلوم الطبية الشرعية فإنه يتبين جليا دور الطبيب الشرعي في إبراز عناصر الركن المعنوي لجريمة القتل العمدي .

وهدف القضاء من الطبيب الشرعي يكمن في إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلا ، وإيجاد العلاقة السببية بين الجاني و الأداة المستخدمة في الجريمة ، ثم بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة ، وضبط الآثار المادية و الأدلة الجنائية¹ ، و وضع كل هذا في تقرير طبي قضائي .

ثانيا : دور الطب الشرعي في إقامة الدليل

إقامة الدليل في المادة الجزائية يكتسي أهمية كبيرة، و تتوقف غالبا عليه إدانة المتهم أو تبرئته وتتعدد الأدلة فمنها أدلة إتهام و منها أدلة نفي ، وهذا حسب وظيفتها ومنها الأدلة الكاملة و أخرى ما دون ذلك ، من حيث قيمتها في الإثبات ، ورغم هذا التعدد فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك ، بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحد و هي التعرف على الجاني و إثبات الواقعة بالحجة و البرهان و يعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة ، الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة لتي ينشدها .

و نظرا لما يقدمه الطب الشرعي في المجال العلمي ، سنتعرض في هذا المبحث إلى القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي عبر كامل الإجراءات الجنائية .

01- قيمة الدليل الطبي الشرعي في التحقيق الأولي :

يكتسي الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة أهمية بالغة لأنه يجمع فيها ، فهو الذي يساعد على إثبات وقوع الجريمة و ظروفها ، بالإضافة إلى دوره في إثبات نسبتها إلى شخص معين من جهة و من جهة أخرى التعرف على الضحية .

إن وجود الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة ضروري لمعاينة الموجودات التي قد تساعد في فك خيوط الجريمة ، واهم ما يقوم به في هذه الحالة هو :

. الفحص الظاهري للجثة .

. التقرير بثبوت الوفاة و تعيين الزمن التقريبي على حدوثها مبدئيا من خلال التغيرات الرامية ،

. كالرسوب الدموي و التيبس الرمي .

¹ منصور عمر المعاينة ، المرجع السابق ، ص 25-26 .

- . توضيح أي آثار مزللة مترتبة على إجراءات الإسعاف الطبي .
- . تحديد طبيعة الوفاة أهي جنائية أو إنتحارية .
- . و بعد إتمام عملية الفحص يعطي الطبيب الشرعي توجيهات لنقل الجثة إلى المشرح بطريقة سلمية بغية المحافظة على الدليل .
- . معاينة ملابس الضحية أو الملابس التي قد يجدها في مسرح الجريمة لما لها من أهمية في كشف أسرار هذه الأخيرة .
- المشرح الجزائري لم يحدد إجراءات البحث عن الدليل الطبي الشرعي و لم يحطه بضمانات كما أنه لم يجعل له قيمة قانونية تفضله عن باقي الأدلة الأخرى .

02. قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي و المحكمة :

تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي يتم جمعها من قبل الرجال الضبطية القضائية على مستوى التحقيقات الأولية والتي يتم التكييف القانوني والمتابعة القضائية على أساسها ولا تكتفي جهات التحقيق القضائية بهذه الأدلة بل تعززها بأدلة قضائية أخرى .

وحسب المادة 68 من ق ا ج فإنه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي .. "

وأمام مبدأ الذي قرره الدستور الجزائري وهو " قرينة البراءة " فإن الدليل الطبي الشرعي يلعب دورا كبيرا في نفي الجرائم المنسوبة لأشخاص اشتبه في القيام بها أو تم اتهامهم بها بناء على معطيات أخرى .

يخضع الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي إلى مبدأ الوجاهية ، فيتم مواجهة الأطراف بالأدلة و تلقي أوجه دفاعهم وملاحظاتهم بخصوصها ، كما أن قاضي التحقيق غير مقيد بهذا الدليل ، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة¹ فالدليل الطبي الشرعي يخضع لمبدأ حرية الإثبات ، وهي تساوي بينه وبين باقي الأدلة من شهادة الشهود واعتراف وغيرها ، فالقوة الثبوتية للدليل الطبي الشرعي تخضع إلى تقرير القاضي ، وهذا حسب قناعته على أساس ما يدور في جلسة المحكمة .

ولابد من التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة محترفين فقد (مخلفات وجنح) وتلك المكونة من قضاة محترفين وقضاة شعبيين محلفين (محكمة الجنائيات) ، ففي محكمة الجنائيات تتم مناقشة الأدلة في الجلسة بما فيها الدليل الطبي الشرعي ، وهذا حسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائرية التي نصت على أنه " يعرض الرئيس على المتهم ، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو محاميه ، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة ، كما

¹ نصت المادة 212 من ق ا ج على أنه "يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك " وليس على القاضي التقيد بما جاء به الدليل فهذا الأخير يخضع في تقديره إلى مطلق الإقتناع الشخصي للقاضي وهذا حسب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد أكد الاجتهاد القضائي هذا المبدأ في كثير من القضايا فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر في 4 فيفري 1986 تحت رقم 36 (غير منشور) أنه " ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية لأن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية في الإقتناع الشخصي¹ .

وجاء في قرار آخر منشور بنشرة القضاة سنة 1983 العدد الثاني في الصفحة 93 صادر عن المجلس الأعلى في 18 جانفي 1983 " إن العبرة في مواد الجنايات باقتناع أعضاء المحكمة ، فما دام قد ثبت لقضاة الموضوع أن الطفل ولد حيا وأن أمه تعمدت عدم ربط حبله السري ، فإن ما انتهت إليه المحكمة الجنائيات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المجلس الأعلى² "، من جهة أخرى فإن قضاة محكمة ، الجنايات غير ملزمين بتسيب قراراتهم كما أن مشاركة القضاة الغير الشعبيين يطرح تساؤلا حول قدرتهم على تقدير الدليل الطبي الشرعي .

أما فيما يخص الجرح والمخالفات فرغم وجود نص المادة 34 من ق ا ج التي تكرس خضوع الأدلة للمناقشة أثناء الجلسة و المادة 212 التي تكرس الإقتناع الشخصي للقاضي ، فإن القضاة في هذه الحالة هم قضاة محترفين مقيدين بضرورة تسيب أحكامهم التي يصدرونها وهذا يغطي الدليل الطبي الشرعي قوة ثبوتية أكبر بإعتباره دليل على قيام الركن المعنوي لها.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 19 فيفري 1981 ومنشور بنشر القضاة عدد 44 جاء أن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر ولو إعترف المتهم . وفي رأي آخر قضت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 11 جويلية 1995 بأن القضاة غير ملزمين بمناقشة نسبة الكحول في الدم لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر وإنما يكفي فقط معاينتها و وجودها بالدم .

وفي الأخير وبالنظر إلى التطور العلمي والتقني في مجال الطب الشرعي وجب على المشرع إعادة النظر في القيمة القانونية للدليل الطب الشرعي وإعطائه قوة ثبوتية مطلقة نوعا ما وعدم إخضاعه بصفة مطلقة لسלטان الإقتناع الشخصي للقاضي .

¹ منصور عمر المعاينة ، المرجع السابق ، ص 92 .

² منصور عمر المعاينة ، المرجع السابق ، ص 93 .

المطلب الثاني :

الخبرة القضائية في التزوير :

يقع التزوير¹ في المحررات الرسمية والعرفية ، فأما المحرر الرسمي الذي يقصد به الوثيقة التي تصدر عن إدارة عامة أو موظف عام مختص بإصدارها وتصديقها وفقاً للأنظمة واللوائح ، كما يعبر عنها بالوثيقة التي يتدخل الموظف العام المختص في إضفاء صفة الرسمية عليها بالتصديق عليها أو اعتمادها بعد أن كانت عرفية صادرة عن شخص عادي ، ، أما المحررات العرفية فهي كل الوثائق التي يصدرها الشخص العادي (غير موظف) ، وتحتوي على بيانات شكلية مكتوبة باليد أو مطبوعة .

والتزوير نوعان مادي ويقصد به التزوير الذي يقع بوسيلة مادية ، ينتج عنه أثراً حسياً ، أما التزوير المعنوي هو الذي يقع عند تغيير الحقيقة دون أن يترك أثراً يدرك بالحس إلا وقت إنشاء المحرر لذلك يصعب إثباته .

الفرع الأول :

المقصود بالتزوير وأساليبه :

البحث في مسألة التزوير شاقة لا تعرف الحدود إذ أن المزور يسخر قدراته العقلية وإمكانياته المادية لتطوير أساليب التزوير المختلفة بينما نجد أن أجهزة الضبط القضائي ومكافحة الجريمة تجد الخطأ لتتبع الأساليب واكتشافها فهذا البحث يمثل الصراع يسن العلم والجريمة كغيره من العلوم الجنائية ، إذ يلجأ كلا الفريقين إلى تسخير العلم والابتكار في سبيل الوصول إلى الغاية التي ينشدها وتطوير وسائل وأجهزة وتقنيات مكافحة التزوير² .

إن التزايد المستمر في جرائم التزوير ، كشف عن أنواع متعددة له سواء بالحذف أو النقصان ، وهي لا تخرج عن خمسة طرق³ ، أولها وضع إمضاءات وأختام وبصمات مزورة كما لو وقع شخص على محرر بإمضاء أو ختم أو بصمة غير إمضاءه أو ختمه ، وثانيها تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات ، وتشمل هذه الطريقة كما في سائر الأساليب المستعملة للتغيير المادي للمحركات بعد تمام تحريرها ، أما الثالثة منها فهي وضع أسماء وصور أشخاص مزورة موضع أشخاص آخرين أو معهم ، أما الطريقتين الرابعة والخامسة فهي التقليد أي تحرير محرر كتابة على غرار كتابة شخص آخر بهدف إيهام أنه هو من قام بالكتابة ، أما الإصطناع فهو إنشاء محرر كامل الأجزاء على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ويصطحب في الغالب بوضع إمضاء مزور .

¹ التزوير لغة : من مصدر زور وهو من الزور ، أي الميل والكذب .

² غازي مبارك الذنبيات ، الخبرة الفنية لغبات التزوير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، عمان الأردن ، 2010 ، ص 34 .

³ أحمد أبو الرؤوس ، جرائم التزوير ، دار الطبعة ، الاسكندرية ، 1990 ، ص 66 ، 65 .

فجرمة التزوير من الجرائم النموذجية من وجهة نظر الخبراء ، وتلعب في اكتشافها الخبرة الفنية دورا كبيرا ، ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1997/10/07 بقولها " أن المجلس لما قضى بإدانة المتهم بجنحة تزيف وثائق عربية بناء على خبرة ثلاثة تثبت تزوير رقم الهيكل العربية واستبدالها فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقا سليما¹ .

الفرع الثاني :

طرق إثبات التزوير :

إن تطور وسائل وأساليب التزوير عرف بالمقابل تطور كبير لوسائل الكشف وفضح التزوير ، وبالأخص ما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر والورق ، والفحص المجهرى بالعدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير ، والكشط والمحو والتصوير الفوتوغرافي ، بتقنياته المختلفة ، من بينها الأشعة فوق البنفسجية .

ويمكن أيضا أن يفضح التزوير بملاحظة خفية مثل شكل الرقعة الملونة ووجود مسافات غير ملونة بمثابة طيات مثل التلوين المفتعل ودراسة حواف الأوراق الملحقة وفحصها تحت المجهر بالأشعة فوق البنفسجية بواسطة إختباراتكيميائية، أما عن تزوير الإمضاءات فهو شائع بوجه خاص في الصكوك البنكية ، ويفضح تزويرها بالكشف عن بقايا الفحص في حالة النقل بالورق الشفاف² .

وعلى اعتبار أن إثبات التزوير من العمليات الفنية التي تستدعي اللجوء إلى أهل المعرفة و الفن ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/05/12 بقولها " من المقرر قانونا أن التزوير في قضية الحال هي مسألة فنية تتطلب لمعاينتها خاصة وأن محضر الحجز من قبل إدارة الجمارك لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها قانونا، وإنما مجرد استنتاج لا يلزم القضاة ، و من ثمة فإن القضاة لما قضاوا في دعوى الحال إعتادا على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبدي إدارة الجمارك أية ملاحظة بشأنها ، فإنهم كما فعلوا لم يخالفوا القانون³ .

وكذلك ما جاء به قرار غرفة الاتهام عن مجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 2005/01/31 والذي جاء في إحدى حيثياته " حيث أن التحقيق في موضوع مطابقة بصمة الضحية و إمضاءها مع تلك الموضوعة على النسخة الأصلية لعقد التنازل يتطلب اللجوء إلى خبرة فنية حول مضاهاة الخطوط و البصمات تنجز بمخبر متخصص ، و عليه قبل الفصل في الموضوع الأمر بإجراء تحقيق تكميلي تحدد له المهام التالية:

¹ قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 157244 صادر بتاريخ 1997/10/07 ، المجلة القضائية ، عدد خاص 2 ، سنة 2002 ، ص 277 .

² يحيى بن لعلى ، المرجع السابق ، ص 160 .

³ قرار صادر عن المحكمة العليا ، قضية رقم 143802 بتاريخ 12-05-1997 ، مجلة قضائية ، العدد الاول ، 1982 ، ص 229 .

- إجراء خبرة حول مقارنة البصمات الموجودة على العقد مع بصمات الشاكية التي أخذ نموذج عنها بكيفية تسمح بإستغلالها .
- إجراء خبرة فنية حول مضاهاة الخطوط بين توقيع الشاكية الموجودة على العقد التوثيقي إن وجد و نموذج إمضاءها .
- سماع الموثق الذي حرر العقد حول الوقائع .
- تبليغ نتائج الخبرة للأطراف¹ .

الفرع الثالث :

دور الخبرة في الكشف عن التزوير :

على العموم فإن لجوء القاضي الجزائي إلى الخبرة والتي تعتبر من الطرق المألوفة في الإثبات الجنائي² ، كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة ، لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية ، هو السبب الاساسي الذي أجازت التشريعات من أجله تدخل الخبراء في مجال الدعوة الجنائية .

فمهما بلغت خبرة القاضي واتسعت معلوماته وثقافته إلا أنه لا يمكن ان يصل إلى الحد الذي يكون فيه عارفا بالمسائل الفنية ، بنفس درجة الأخصائيين والفنيين ، الذين يكون مجال عملهم هو تلك الميادين الخاصة لإثبات حالة يلزم فيها معرفة خاصة نظرية أو تجريبية .

ويتجلى بوضوح دور الخبراء في مجال الدعوة الجنائية تطبيق مبدأ شخصية العقوبة تحقيقا للعدالة ولذلك استجوب موضوع الإثبات في الدعوى الجنائية إثبات الإسناد المادي للفعل وما أحاط بالجريمة من ظروف مختلفة ، فكما ساهمت العلوم في تطور العمليات الإجرامية ، فإنها ساهمت في تطور الخبرة ووسائلها مما أضفى عليها أهمية كبرى وجعل دورها أكثر إنجلاء للعيان ، وصفوة القول بأن العدالة لم تعد تستطيع الاستغناء عن الخبراء والذين يوصفون على أنهم أعوان القضاء ويتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة

¹ قرار صادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ قضية 05/104 بتاريخ 03-01-2005 .

² غازي مبارك الدنبيات ، المرجع السابق ، ص 149 .



الفطر الثاني

المبحث الأول :

نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة :

نظرا للدور الذي تؤديه الخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي، وتعاضم هذا الدور في ظل التطور العلمي والتقني الذي نشهده في كل يوم، فإن الإحاطة بنطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة تقتضي توضيح نطاق هذه السلطة عند الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من حيث موضوعها (المطلب الأول)، وكذا من حيث مراحل الدعوى الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث موضوعها :

إن البحث في نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة، يقتضي منا تحديد الحالات التي يكون فيها القاضي ملزما بإجراء الخبرة إبتداء (الفرع الأول)، ثم الحالات التي لا يجوز له فيها الاستعانة بالخبير (الفرع الثاني)، حتى نقف على نطاق هذه السلطة عند الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من حيث موضوعها.

الفرع الأول :

الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير :

إذا كانت مسألة اللجوء إلى الخبرة في مجال المسائل المدنية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية والجوازية لقاضي الموضوع الذي يستطيع رفض طلب الخصوم المقدم إليه بإجرائها، إلا أن هناك حالات معينة افترض فيها المشرع أن الخبرة هي الوسيلة المجدية للفصل في النزاع، ولذلك نص في بعض الحالات على التجاء القاضي للخبرة دون استعمال سلطته في تقدير الحاجة أو عدم الحاجة إليها. فهل هناك حالات في مجال المسائل الجنائية تفرض على القاضي الجنائي ضرورة اللجوء إليها إذا ما توافرت؟

إجابة عن هذا التساؤل، سنتناول المسائل الفنية البحتة (الفقرة الأولى)، ثم نتناول الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع (الفقرة الثانية)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير.

الفقرة الأولى :

المسائل الفنية البحتة :

إن القانون لم يعين للقاضي الجنائي طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منها، فلم يوجب عليه تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية¹، غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل المعلومات العامة، ولا يحيط بها إلا متخصص من أهل الخبرة فإن استعانة القاضي بخبير تكون واجبة.

تشعب الحياة وتطورها المستمران أديا إلى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي ورغم ثقافته الواسعة أن يلم كامل الإمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية على الوجه المطلوب²، ما لم يتم ذلك بواسطة الأخصائي الذي يتوافر لديه الإمام الكافي بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث من نتائج جديدة³. من هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمرا ضروريا وهاما، بل ولا غنى عنه في الدعوى الجنائية.

وفي ذلك يقول المستشار الفرنسي الكبير "غوروف" لقد أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين، تعطي فكرة غامضة ومبهمه ويجب أن تستبدل، ويحل محلها المرأة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد، والميزان في اليد الأخرى ولاشك أن العدالة يجب أن تكون معصوبة العينين ذوي السلطة والجاه، ومغلقة الأذنين عن كل إغراء أو تحريض، ولكنها مع ذلك يجب أن تكون واضحة متألقة بنور العلم حتى تتمكن من اكتشاف الحقيقة⁴.

بل لقد أعجب أنصار المدرسة الوضعية بالخبرة إعجابا دفعهم إلى حد المناذاة بوجوب استبدال القضاة والمحلفين بتقنيين وفنيين، أي بخبراء، فحسبهم العدالة وجب أن تكون قائمة على أسس علمية.

ونظرا لهذه الأهمية أجازت جميع التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري الخبرة، حيث استقر على أهميتها ودورها في تحقيق العدالة الجنائية شريطة أن لا يتم اللجوء إليها إلا في المسائل الفنية وهذا ما جاء

¹ أنظر: الفك هاني (حسن)، حسني (عبد المنعم)، الموسوعة الذهبية، ج1، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 1981، ص191.

² أنظر: أوراغ (محمد)، الخبرة القضائية في المادة المدنية والجنائية، منقول دراسات وأبحاث قانونية لموظفي محكمة الناظر، المغرب، متوفر على الموقع:

<http://Nadawat.ici.ma/index.Php?2007/05/03/15>.

³ أنظر: السحيمي (حامد بن مساعد)، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، السعودية، جامعة الملك سعود، 2007، ص135، متوفر على الموقع: م

<http://www.Nauss.Edu.Sa/Nauss/Arabic/Menu/Elibrary/Scletterresearch/Masters/Year5/Part2/m-cj-68-2007.Pdf.htm>.

بصريح نص المادة 143 قانون إجراءات جنائية التي أجازت للجهات القضائية التحقيقية منها والتي تجلس للحكم الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية فقط، ومن ثمة فالقاضي لا يستطيع أن يعهد إليه بأمر ليست فنية، كما لا يجوز للخبير أن يتجاوزها إلى غيرها كالمسائل القانونية.

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسأيره القضاء في ذلك وفي هذا تقول المحكمة العليا في قرار لها: «من المقرر قانوناً وقضائياً أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحتاً...»¹. يتفق رأي المحكمة العليا مع ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية من ضرورة ووجوب الأخذ بالخبرة في المسائل الفنية البحتة إذ تقول في ذلك: "لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها"².

رغم اتفاق الفقه والقضاء على أن اللجوء إلى الخبرة لا يكون إلا في نطاق المسائل الفنية حصراً، إلا أن البعض من الفقه³ لم يرق له ذلك، حيث يرى أن هذا المعيار فضفاض ويحتاج إلى تحديد وأنه لتقدير ما إذا كان من الضروري على القاضي الالتجاء إلى الخبرة من عدمه لا يكفي مجرد فنية المسائل، فقد نكون بصدد مسألة فنية يمكن لأي قاضٍ بما لديه من معلومات وثقافة عامة أن يقدر طبيعتها. والتقدير حينئذ لا يحتمل أي شك من حيث مدى صحته. أما الحالات الأخرى التي يحتاج تقديرها إلى إدراك من الناحية الفنية بطبيعتها واستنتاج يتوصل إليه بتطبيق المبادئ والقواعد الفنية والتجريبية، ففيها يقتضي الأمر بطبيعة الحال الاستعانة بالأخصائي تحقيقاً للعدالة.

ينتهي هذا الرأي إلى القول بأن العبرة إذن ليست بفنية المسائل ولكن بطبيعة الأبحاث التي يتطلبها تقدير المسألة الفنية.

ونحن من جانبنا نعتقد أن الاستعانة بالخبراء تكون واجبة كلما تعلق الأمر بمسألة فنية أو علمية لا يعلمها إلا أهل الخبرة والاختصاص.

فالمسائل الفنية البحتة هي تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية، فمتى واجه القاضي مسألة فنية بحتة كان عليه أن يتخذ ما يراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 7 جويلية 1993، رقم: 97774، المجلة القضائية، العدد: 2، سنة 1994، ص 108.

² نقض مصري، قرار بتاريخ: 29 جوان 1964، رقم: 486.

ذكره: الفك هاني (حسن)، حسني (عبد المنعم)، المرجع السابق، ص 199.

³ أنظر: عثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص 194.

بالاستعانة بأهل الخبرة، حيث لا يجوز له أن يجل محل الخبير الفني، ذلك أن القطع في مسألة فنية بحته يتوقف على استطلاع رأي أهل الخبرة.

يلاحظ أن المشرع عندنا لم يتناول بيان طبيعة هذه المسائل، بعكس بعض النظم الإجرائية التي حرصت على أن تذكر المسائل المختلفة التي تصلح لأن تكون موضوعا للخبرة في المسائل الجنائية¹.

غير أن عدم وجود نص صريح يحدد الحالات الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة دون غيرها، فإن ذلك يمكن استنتاجه مما ورد من نصوص متفرقة متعلقة بالخبرة، فالمادة 143 قانون إجراءات جنائية تنص على أن: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة..."، كما أن المادة 49 قانون إجراءات جنائية تلمح إلى الاستعانة بأهل الخبرة عند إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، كما نصت المادة 62 من نفس القانون على حالة واحدة يمكن فيها لوكيل الجمهورية بمناسبة اصطحاب أشخاص قادرين، وهي حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف.

إذا كان التشريع الجنائي قد جاء من القصور والغموض بحيث لا يمكن أن ترسم نظرية عامة حول مسائل الخبرة، فإن الأمر في التشريع المدني إلى حد ما قد جاء أحسن حالا، فقد تعرض لكثير من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في المواد 358، 724 و732 من القانون المدني، والمواد 183، 194 و195 من القانون التجاري وغيرها من الحالات المختلفة². فالحكمة في هذه الحالات تكون ملزمة بالاستجابة لطلب تعيين خبير سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها³.

وقد انتقل الغموض الذي شاب التشريع الجنائي إلى اجتهادات المحكمة العليا، حيث لم تبين المسائل الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة إلا في القليل من قراراتها وفي هذا الصدد تقول في قرار لها: " الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها"⁴. وتقول في قرار آخر: رغم الطبيعة

¹ مثل النظام السائد في فرنسا.

² المسائل التي يوجبها القانون الرجوع للخبراء هي:

إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى حل النزاع القائم بين الخصوم كقسمة تركة الالهالك من عقار منقول. وفي حالة تقرير قيمة تعويض الاستحقاق المنصوص على هـ في المادة 194 تجاري. وفي حالة بيع عقار بغن يزيد عن الخمس كما هو منصوص على هـ في المادة 358 مدني وفي حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المادة 724 مدني. وفي حالة نقض القسمة الحاصلة بالتراضي في المال المشاع 732 مدني. وفي حالة التعويض عن حوادث الطرق، وحوادث الشغل... إلخ.

³ أنظر: بغدادي (مولاي ملياني)، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، مطبعة دحلب، 1992، ص 63.

⁴ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19 فيفري 1981، رقم: 19713، نشرة القضاة، العدد: 44، سنة 1989، ص 90.

الاختيارية التي تميز الخبرة في المواد الجزائية، إلا أنه يبدو أن الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة¹ خصوصا بالنسبة لقاضي التحقيق. وتذهب للقول في قرار آخر عندما تقرر أن الخبرة الفنية وجوبية لا جوازية في المسائل الفنية البحتة إذ تقول: " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا...".²

وتقول في آخر: " ليس لقضاة الموضوع استبعاد الخبرة التي نسبت الخط الذي كتبت به الرسائل المجهولة إلى المتهم دون اللجوء إلى خبرة مضادة للحسم فيما اشتبه عليهم".³

رغم قلة النصوص والاجتهادات التي توجب على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل الفنية، إلا أن ذلك يقودنا إلى التساؤل التالي: هل إلزام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة مجردة من سلطته التقديرية؟ إن إلزام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة يجد تبريره أساسا فيما قد يشكل عليه من مسائل فنية يصعب عليه استقصاء كنهها بنفسه⁴، الأمر الذي يحتم عليه اللجوء إلى الخبرة كلما ظهر أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى اكتشاف الحقيقة⁵. كما قد تكون المسألة الفنية لازمة للفصل في الدعوى، بمعنى أن تسهم هذه الأخيرة في تكوين قراره، ضف إلى ذلك، فقد لا يكون بأوراق الدعوى وعناصرها وظروفها ما يكفي لتكوين عقيدته فيلجأ إلى الخبرة.

وترتبا لما سبق، فالقاضي لا يملك الاستعانة بمعلوماته الخاصة في المسائل الفنية لأن هذا يعتبر من قبيل العلم الشخصي الذي يمتنع عليه الحكم على أساسه. ومن ثمة فالاستعانة بخبير في المسائل الفنية أمر لا بد منه. فمتى واجه القاضي مسألة فنية تخرج عن دائرة اختصاصه وجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص. وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي للقاضي إلا أن هذا لا يمنع من أن يستعين القاضي في قضاؤه بما هو معروف بين الناس ولا يكون علمه خاصا به مقصورا عليه، وذلك

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 2 جويلية 1985، رقم: 39408.

ذكره: بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص327.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 7 جويلية 1993، رقم: 97774، المجلة القضائية، العدد: 2، سنة 1994، ص108.

³ المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، قرار بتاريخ: 4 فيفري 1997، رقم: 140437، غير منشور.

ذكره: بوسقيعة (أحسن)، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيري، 2007، ص94.
⁴ أنظر: حسن (علي عوض)، المرجع السابق، ص55.

⁵ أنظر: عبد الملك (جندي)، الموسوعة الجنائية، ج1، لبنان، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ، ص222.

كالمعلومات التاريخية والجغرافية والعلمية الثابتة فتلك معلومات مستقاة من الخبرة بالشؤون العامة فإذا استند القاضي في حكمه إلى مثل تلك المعلومات فلا يكون قد قضى بعلمه الشخصي لأن كل إنسان مثقف يعيش في المجتمع يفترض فيه العلم بها¹.

صفوة القول أنه يجب الاستعانة بالخبير في المسائل الفنية التي يتعذر على القاضي استقصائها بنفسه وتكون لازمة للفصل في الدعوى ومنتجة فيها.

الفقرة الثانية :

الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع :

إذا كانت السمة الغالبة في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق²، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية منح لكل من المتهم وباقي الخصوم حق طلب إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفقا للمادة 143 قانون إجراءات جنائية.

هذا التحفيز من المشرع لطلب إجراء الخبرة يعد ضمانا أساسية للمتهم حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه، ويبرئ ساحته من الجريمة أصلا وذلك كحال إثبات أن الوسائل التي اتهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة وما إلى ذلك.

فإذا كان طلب المتهم لنذب الخبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الرأي في الدعوى، فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب، فإن فعل، فإن ذلك يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع.

كذلك إذا لم يكن هناك أساس في أوراق الدعوى وظروفها وعناصرها يمكن القاضي من تكوين اقتناعه، وطلب الخصم الاستعانة بخبير وأسس دفاعه على هذا الطلب، فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بإحالة الموضوع إلى الخبرة لتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعد من الحقوق الأساسية للخصوم وفي هذا يقول أحد شراح القانون³ إن المحكمة الجنائية ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم في الدعوى وقد جعل القانون للخصم حق الاستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال فحص

¹ أنظر الحديدي (علي)، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، المنصورة، دار النهضة العربية، 1993، ص138.

² أنظر:

LEVASSEUR (G), CHAVANNE (A), MONTREUIL (J), Droit pénale et procédure pénale, 7^{ème} éd, Paris, Cujas, 1983, p392.

³ أنظر: الذبيبات (غازي مبارك)، المرجع السابق، ص153.

المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى، وفي هذا الصدد أوجب المشرع على القاضي في حالة رفض طلب المتهم الرامي لإجراء خبرة تبرير قراره بالرفض لكي لا يكون في ذلك إخلال بحقوق الدفاع¹.

أما إذا كان القاضي يستطيع أن يقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع إلى رأي الخبراء، أو يمكن الوصول إلى الحقيقة بطريقة أخرى غير الخبرة، أو إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحكم من أقوال الخصوم أو مستنداتهم، فللقاضي كل الحق في رفض إجراء الخبرة، وفي هذه الحالة يتعين عليه تسيب أمر رفضه².

وقد جرى قضاء محكمة النقض في مصر على أن القاضي ملزم بنذب الخبر إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري في الدعوى أو بمعنى آخر إذا كان رفض نذب الخبر يمثل إخلالاً بحق الدفاع، وتطبيقاً لذلك قضت بأنه: " إذا كان الحكم قد استند في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه"³.

مفاد هذا الحكم، أنه إذا كان طلب نذب الخبر من الدفوع الجوهري، فإن المحكمة عندئذ تكون ملزمة بنذب الخبر، وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ما لم ترد على هذا الطلب في الحكم ما يبرر رفضه.

ومما يجدر ذكره هنا أن الخبرة قد تكون ملحة غير قابلة للتأجيل مثل طلب المتهم قياس نسبة المخدرات أو الكحول في دمه قبل أن يفقدها الجسم بمرور الزمن، ولا تخفى أهمية اتخاذ إجراء عاجل باللجوء إلى الخبرة الفنية لحسم كثير من المسائل التي لا تجدي الخبرة فيها نفعا إذا تم اللجوء إليها بعد فوات الأوان.

¹ راجع: نص الفقرة 2 من المادة 143 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 84.

² ولنا تفصيل ذلك عند التطرق لنطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث مراحل الدعوى الجنائية، وبالضبط في مرحلة التحقيق الابتدائي.

³ نقض مصري، قرار بتاريخ: 17 فيفري 1959، رقم: 1986.

ذكره: الفك هاني (حسن)، حسني (عبد المنعم)، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الثاني :

الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبير :

إذا كانت هناك حالات يجب فيها الاستعانة بالخبير، وهي حالات الخبرة الملزمة، والتي سبق عرضها آنفاً في الفرع الأول من هذا المطلب، فإن هناك على الجانب الآخر حالات لا يجوز فيها الاستعانة به، وهذه الحالات يمكن ردها إلى أمرين، حالات تقتضيها القواعد العامة، وأخرى لا تجدي الخبرة فيها نفعاً في الدعوى. وبناء على ذلك فإن بيان هذه الحالات يقتضي منا التطرق للحالات التي تقتضيها القواعد العامة (الفقرة الأولى)، ثم للحالات التي لا تجدي الخبرة فيها نفعاً في الدعوى (الفقرة الثانية)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الحالات التي لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير.

الفقرة الأولى :

الحالات التي تقتضيها القواعد العامة :

هناك حالات لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير، وهذه الحالات تقتضيها القواعد العامة، فلا يجوز تفويض الخبير في المسائل التي تدخل في صميم اختصاص القاضي وبناء على ذلك، فلا يمكن بأي حال من الأحوال باسم أي عذر كان، أن تشمل الخبرة مسائل قانونية، ذلك أن المسائل القانونية هي من اختصاص القاضي الذي يلزمه القانون-بحكم وظيفته- بالإجابة عن تلك المسائل ويمنع عليه إسنادها لغيره صراحة أو ضمناً. ومن المتعارف عليه قانوناً وفقها وقضاء أن الخبرة لا تكون إلا في النقط التقنية العلمية البحتة، وأنه لا يجوز الرجوع إلى الخبراء في المسائل القانونية.

إن قاعدة عدم جواز إسناد القاضي مسائل قانونية لأي شخص كان للإجابة عنها أو لإعطاء رأيه فيها، تتولد عنها قواعد أخرى حيث لا يجوز مطلقاً للخبير إعطاء تقديرات أو إصدار أحكام حول نقط ذات طبيعة قانونية، كما يجب عليه الامتناع عن الإدلاء بأي رأي خارج عن مأموريته التقنية.

إنه من الصعب جداً أن نجد في أحياناً كثيرة حداً فاصلاً واضحاً بين النقط الفنية، والتي تجري فيها الخبرة، والنقطة القانونية المطروحين على المحكمة. لكن المعرفة الجيدة للقاضي لعناصر القضية وميكانيزماتها والتجربة الفائقة التي يجب أن يتحلى بها كل قاض، والمعرفة التامة للمسائل التي تحتاج إلى حل ألغازها، كل تلك العناصر تساعده على وضع الخطوط الفاصلة بين النقاط التقنية التي تحتاج إلى استشارة فنية من الخبراء،

والمسائل القانونية التي يلزمه القانون بالفصل فيها بنفسه، ولا يجوز له إسنادها لغيره تحت أي شعار أو عذر كان¹.

ومن باب أولى لا يجوز ندب خبير للموازنة بين الآراء الفقهية، كما لا يجوز تكليفه بتكييف الواقعة أو تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الوقائع، وإن كان هناك من يرى² جواز الاستعانة بخبير عند تطبيق قانون أجنبي، فالخبير لاعتبارات عملية أو للضرورة يدخل في اختصاصه .

فحص بعض القواعد القانونية كالقانون الأجنبي، غير أنه يبدو من غير المنطقي تأييد هذا الرأي إذ أن ذلك ينطوي في نهاية الأمر على تنازل القاضي عن كامل مهامه وتحوله إلى كاتب للخبير .

إذا كانت الوقائع المادية المراد إثباتها قد زالت آثارها أو لا وجود لها مادياً، فلا يجوز ندب خبير لإثباتها عن طريق سماع الشهود أو استجوابهم.

كما لا يجوز الاستعانة بالخبير متى كانت الوقائع مشهورة، ويقصد بهذه الأخيرة تلك المسألة التي لا يثير إثباتها أو تقديرها جدلاً، فالاستعانة بالخبير حولها لن يزيد من درجة اقتناع القاضي أو الخصوم، فهي تدخل في دائرة المعارف العامة التي تصل إلى القاضي خارج مجال الدعوى، ويحق له حينئذ التعديل عليها في الدعوى استثناء من القاعدة العامة التي تجيز الاستناد إلى دليل لم يطرح في الجلسة، وعلى ذلك يجب أن يكون للواقعة المشهورة صفة العمومية³. وفي هذا الصدد تقول إحدى المحاكم الأمريكية⁴ أن رأي الخبير لا يقبل في المسائل المعروفة العامة.

ولا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى الإلمام بقاعدة عامة لا تستدعي دراية معينة، حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القواعد التي تدخل في دائرة الثقافة العامة لأفراد مجتمع معين في فترة زمنية معينة، فإذا احتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل فيجب أن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى المصادر المختلفة ولا يعد ذلك خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يحق للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته

¹ أنظر: بغدادي (مولاي ملياني)، الخبرة...، ص 81.

² أنظر الحديدي (علي)، المرجع السابق، ص 239.

³ أنظر: عثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص 146، 147.

CAPRA (V), Philips inv. Co, 302 S. W 2d, 1937, p924.

ذكره: الذنيبات (غازي مبارك)، المرجع السابق، ص 145.

الخاصة، طالما أن لهذه القاعدة صفة العمومية، أي تدخل في حدود المعرفة العامة الممكنة لدى أي شخص عادي متوسط الذكاء ينتمي إلى مجتمع معين دون أن يتطلب ذلك منه ثقافة معينة¹.

كما يحظر على القاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق، والتي أقرت العديد من الدول والنظم عدم شرعيتها كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب.

والعقاقير المخدرة هي تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين 5 دقائق و20 دقيقة ثم يعقبها اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليماً وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة.

إن استخدام هذه الوسيلة لم يلق قبولا لدى أغلب فقهاء القانون الجنائي، حيث أجمعوا على رفض العقاقير المخدرة أو ما يسمى "بمصل الحقيقة" لأنها تتضمن نوعاً من الإكراه لإرادة الجاني، وبالتالي فالإقرارات التي تصدر عنه حينئذ لا يمكن أن يكون لها أي أثر قانوني، لأنها لم تكن وليدة إرادة حرة واعية. فعندما يدلي المتهم بأقواله يجب أن يكون بمأمن عن كل تأثير خارجي عليه، فمن السهل إرغام شخص على الكلام، ولكن من العسير إجباره على قول الحق، ومن ثمّة كان أي تأثير يقع على المتهم يعيب إرادته ويفسد اعترافه، وللتأثير في المتهم صور متعددة يمكن جمعها في الإكراه والوعد، والإكراه قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، ومن ضروب الإكراه المادي تخدير المتهم بعقار الحقيقة أو غيره².

ويعد جهاز كشف الكذب أو كما يطلق عليه "البوليغراف"³ إحدى نتائج التقدم الكبير، وله عدة استخدامات، فهو يستخدم في المجالات العلمية لدراسة الانفعالات، وفي المجال الجنائي يستخدم للتعرف على المجرمين وكشف كذبهم.

غير أنه هناك مشكلة في استخدام هذا الجهاز، حيث يصعب التمييز بين الانفعالات الحقيقية والانفعالات الناجمة عن استخدامه، فقد لا يخاف المتهم بسبب ارتباطه بالجريمة، ولكنه قد يخاف من الموقف

¹ عثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص 148، 149.


² أنظر: مصطفى (محمود محمود)، الإثبات في المواد الجنائية، ج 1، ط 1، دون مكان، دون دار نشر، 1977، ص 265.

³ والبوليغراف كلمة تتألف من مقطعين هما: Poly ومعناه الخطأ أو الكذب أو الغش أو الشذوذ، Graph ومعناه الرسم أو الصورة أو التسجيل أو القياس، ومن ثمّة فإن كلمة "polygraph" تعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الكذب أو الخطأ أو الغش أو الشذوذ.

وتعني في الاصطلاح ذلك الجهاز الإلكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الإنسان.

أنظر: المحمدي (حسين)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 162.

نفسه ومن عملية القياس ومن الأسئلة، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث أخطاء قانونية كثيرة وإدانة أناس أبرياء، أو تبرئة أناس مجرمين، فهل هناك علامات وجدانية أو انفعالية للجريمة؟ أي تظهر في من ارتكب الجريمة؟



ولكن هذه الاضطرابات قد تحدث من أي انفعال آخر كالخبرة.

ويقول النقاد - في شكل سخرية من الجهاز- أن كشاف الكذب يكذب، فضلا عن أن من حقالمتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى في ذلك دفاعا، فأخراجه عن الصمت نتيجة استعمال الجهاز إخلالا بحقه في الدفاع¹.

وخلاصة ما سبق أن الراجح المجمع عليه هو عدم جواز الاستعانة بالخبراء من أجل تطبيق تلك الوسائل والأساليب الحديثة في البحث الجنائي، لتعارض ذلك مع مبادئ العدالة الجنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القانون قد ضمن حرية المتهم في أن يقول ما يريد ولا يملك أن يوافق على مصادرة حريته وإباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة.

المطلب الثالث :

الحالات التي لا تجدي فيها الخبرة نفعا :

بالنظر إلى النصوص القانونية يجد أن المشرع قد منح القاضي السلطة التقديرية باعتباره سيد الموقف وفق ما يراه من ضرورة للخبرة وعدمها. فإذا قدر أن الخبرة غير مفيدة أو غير منتجة في الدعوى الجنائية أو أنها لن تضيف جديدا إلى ما وصل إليه، عندها فإن له أن يرفض إجراء الخبرة استنادا إلى سلطته التقديرية في هذا المجال.

فإذا وجد القاضي في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته واقتناعه لإصدار حكم في موضوع النزاع، فإنه عندئذ لا حاجة تدعو للاستعانة بالخبير. فهو غير ملزم بالإجابة لتعيين خبير متى وجد في أوراق الدعوى

¹أنظر: مصطفى (محمود محمود)، الإثبات...، ص91.

وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدته، فالخبرة هي وسيلة اختيارية شأن وسائل الإثبات الأخرى يمكن إذا لقضاة الموضوع تأسيس اقتناعهم على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامهم، وكل ما هو مطلوب منهم هو إبراز الكيفية التي توصلوا بها لتكوين اقتناعهم¹.

وللقاضي رفض طلب ندب الخبير، إذا كان من طلب الخبرة لا يقصد سوى إطالة أمد التقاضي وكسب الوقت والمماطلة، ومعنى آخر إذا تبين أنه يسيء استعمال حقه في طلبها وفي هذا يقول بعض شراح القانون: " فالخصوم قد يهدفوا من وراء طلب الخبرة كسب الوقت... " ².

إذا كانت المسألة لا تحتاج إلى خبرة فنية لكشفها أو تقديرها، فمن المعروف أن الخبرة إنماتنصب على المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي أو المحقق إدراكها - كما أسلفنا -.

ومن باب أولي لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت المسألة التي يطلب إجراء الخبرة حولها من المسائل الواضحة للقاضي ويمكن إدراكها دون الحاجة إلى الاستعانة بالخبير، وفي هذه الحالة قد نكون بصدد مسألة فنية ولكن إدراكها والإحاطة بها أمر ميسر للقاضي أو المحقق، وعليه فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبراء في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها.

كما لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، أو أن موضوعها ليس منتجا في الإثبات، كذلك لا يجوز إجراء خبرة على شيء زالت آثاره كليا.

ترتيا لما سبق، فلا يجوز الاستعانة بالخبرة في حالة عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها، وأن عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها قد يرجع إلى أن الخبرة متعلقة بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، أو أن موضوعها لا يرتبط بجوهر القضية، أو أن طبيعة القضية في حد ذاتها لا توجب الاستعانة بها، أو أن الأدلة فيها قد اكتملت دون حاجة إليها، أو إذا كان القصد من طلب إجرائها هو المماطلة، أو أن الخبرة متعلقة بدليل لا يضيف جديدا أو لم تعول عليه المحكمة في الإدانة.

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ: 22 جانفي 1981، رقم: 22641، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 222.

² الحديدي (علي)، المرجع السابق، ص 5.

المطلب الثاني :

نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث مراحل الدعوى:

حول القانون مهمة البحث والكشف عن الحقيقة لجهاز معينة، لكلواحدة في نطاق الاختصاصات الموكلة لها بمقتضى النصوص أن تلتجئ إلى الخبرة في كل مرة تعترضها مسألة فنية تستدعي تدخل أهل الاختصاص فيها.

من هنا تبرز أهمية الأمر بإجراء الخبرة كوسيلة لتبصير تلك الجهات، وكشف خبايا وملايسات الأحداث بصورة دقيقة ومنطقية، ومن ثمة تمكينها من تحديد مجرى الدعوى المعروضة عليها للوصول إلى أحكام صائبة.

ومما لا بد من الإشارة إليه هنا أن الخبر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه، لأن ذلك يبقى تقريره عديم المفعول أمام غياب صدور قرار الجهة المختصة¹، إذ لا بد من ندمه من قبل سلطة قضائية تمتلك صلاحية ذلك. فمن هي هذه السلطة ومتماثل هذا الحق؟

من أجل إمارة اللثام عن الجهات التي لها الحق في الاستعانة بالخبير، سنتطرق في مرحلة أولى لمسألة ندم الخبر في مرحلة المتابعة (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ثانية نعرض لمسألة إجراء الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي (الفرع الثاني)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الجهات التي لها الحق في ندم الخبراء في مراحل الدعوى الجنائية.

الفرع الأول :

الخبرة في مرحلة المتابعة :

باستقراء نص المادة 1/143 قانون إجراءات جزائية نجدها قد أشارت للسلطات التي لها الحق في ندم الخبراء بنصها على ما يلي: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندم خبر إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...".

المتأمل في هذه الفقرة يستشف أن سلطة ندم الخبراء محولة لكل من جهتي التحقيق والحكم دون المتابعة التي من صلاحياتها تقديم طلبات لتلك الجهات، هل هذا يعني أن هذه الجهة لا تملك سلطة ندم

¹ أنظر: دراسات وأبحاث قانونية، متوفرة على الموقع:

<http://Nadawat.ici.ma/index.Php?2008/1/19/1>.

الخبراء؟ هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التطرق لسلطات الضبطية القضائية في انتداب الخبراء (الفقرة الأولى)، نردفه بالحديث عن سلطات النيابة العامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى :

السلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة :

الاستدلال كمفهوم قانوني يقصد به جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها عن طريق الأساليب القانونية، فالهدف من إجراءات الاستدلال على الجريمة هو الإعداد للتحقيق أو المحاكمة حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق، ومرحلة الاستدلال لا غنى عنها بالنسبة للدعوى¹.

بهذا المعنى فإن فحوى الاستدلال هو مجرد جمع المعلومات من أجل كشف الحقيقة والإسهام في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا ونفيا، ذلك أن أبسط حقوق الدفاع غير متوافرة وغير موجودة في هذه المرحلة². فالاستدلال يعتبر بمثابة تحضير للتحقيق ومن هنا فلا يعطي دليلا بالمعنى القانوني. ذلك أن الدليل القانوني هو ما استمد من التحقيق ويشترط لصحته أن تسبقه استدالات وأن يؤدي طبقا لأوضاع قانونية لا تتقيد بها سلطة الضبط القضائي³. ومنه يمكننا القول أنه ليس لرجال الضبط القضائي إتيان أي عمل تحقيقي.

إذا كان الأصل العام أن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي كما سنأتي، إلا أن كثيرا من التشريعات قد أجازت الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة الاستدلال، حيث يباشر إجراءات التحقيق رجال الضبط القضائي نظرا لأهميته في كشف الجريمة حال وقوعها في وقت لا تزال آثارها وأدلتها حديثة المعالم بعيدة عن العبث والتلف نتيجة ظروف الطبيعة وغيرها، وحيث تلعب سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسرعة إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء وتحديد الأدلة والآثار المادية وكذا حفظها وتحريزها دورا هاما في الوصول إلى نتائج مثمرة في التحقيق⁴.

فعلى عكس مما هو سار في بعض النظم الإجرائية التي تجيز لرجال الضبطية القضائية الاستعانة بالخبراء في هذه المرحلة مثل ما هو موجود في مصر⁵، فإن المشرع الجزائري حدا اتجاهها مغايرا في هذا الشأن، إذ لا يجيز الاستعانة بهم في مثل هذه المرحلة وهذا بصريح نص المادة 143 قانون إجراءات جزائية.

¹ أنظر: محدة (محمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، ط1، الجزائر، دار الهدى، 1992، ص25.

² أنظر: مصطفى (محمود محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط9، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966، ص172.

³ أنظر: محمود (محمد أحمد)، الوجيز في الخبرة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص13.

⁴ أنظر: محدة (محمد)، ضمانات المشتبه...، ص18.

⁵ أنظر: ثروت (جلال)، المرجع السابق، ص351.

إذا كانت مهام الضبطية القضائية لا تسمح بندب الخبراء في الحالات العادية، فهل هذا الحظر ينطبق حتى في الحالات غير العادية؟ والمتمثلة في التلبس والإنابة القضائية؟

أولاً: حالة التلبس :

إذا ما قامت حالة التلبس بإحدى صورها التي تضمنتها المادة 41 قانون إجراءات جزائية وتوافرت لها شروطها القانونية بما تعنيه من ضبط وتحديد لها، فإن الآثار التي تترتب عليها يمكن أن نجملها في تخويل ضباط الشرطة القضائية في القيام بإجراءات ما كان يجوز لهم القيام بها في غير حالة التلبس، وهي بالقطع إجراءات استثنائية¹ تبررها حالتها الاستعجال والضرورة اللتين تتطلبان سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة قبل أن تضيع بدداً أو أن تنال منها يد العبث والتضليل من جهة، ولضعف احتمال الخطأ في الاتهام أو التسرع فيه من جهة أخرى. فكلما اقتضى الأمر إجراء معاینات لا يمكن تأخيرها، كان لضباط الشرطة القضائية بصريح نص المادة 49 قانون إجراءات جزائية حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين. لكن التساؤل الذي يثار هنا هو ما هي القيمة القانونية للأعمال التي يتم إجراؤها في هذه المرحلة، هل تعد خبرة بالمعنى الإجرائي للخبرة القضائية أم أن قيمتها لا تتعدى كونها جزء من محاضر الاستدلال؟

هناك من يرى² أن تلك الأعمال تعد خبرات كون عملية التسخير لهؤلاء الأشخاص تكون في حالة الضرورة الملحة التي يخشى فيها من ضياع الأدلة أو فوات الفرصة بوفاة المتهم أو طمس المعالم...، وأن هؤلاء الأشخاص يؤدون اليمين كتابة قبل البدء في مهامهم بالإضافة إلى أنهم مؤهلين لما استدعوا إليه.

وإن كنا لا نؤيد ما ذهبوا إليه، بدليل أن الشروط المطلوبة قانوناً سواء في الخبراء المسخرين أو في الشكليات التي وجب توافرها في الخبرة غير متوفرة، ولا يتم مراعاتها في هذه المرحلة. ضف إلى ذلك فلو كان الأمر يقضي بخلاف ذلك لما اقتصر النص في المادة 1/143 على الإشارة بالسلطات التحقيقية منها والتي تجلس للحكم. ومن ثمة لا يمكن اعتبار أن هؤلاء الأشخاص خبراء وكنتيجة لذلك فما ينجزونه من أعمال لا ترقى إلى الخبرة وإنما وجب إبقاؤها في نطاق الاستدلال.

ثانياً: حالة الإنابة القضائية

قد لا يتسع وقت المحقق لمباشرة جميع إجراءات التحقيق في الدعوى، كما أن مقتضيات السرعة قد تتطلب أن يلجأ إلى الاستعانة بمن يكون أقرب منه إلى تنفيذ ما يبيغيه، فلهذا وذاك أجاز المشرع للمحقق

¹ أنظر: هليل (فرج علواني)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 186.

² أنظر محدة (محمد)، ضمانات المشتبه...، ص 199، 200.

ندب ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق المادة 6/68 قانون إجراءات جنائية في هذا الإطار فهل له حق ندب الخبراء؟

سمحت المادة 1/138 قانون إجراءات جنائية لقاضي التحقيق بأن يخول ضباط الشرطة القضائية إتيان أي إجراء من إجراءات التحقيق ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضيفها القانون عليه، كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق، وذلك ضمن حدود الإنابة¹، ومنها فلضباط الشرطة القضائية إتيان إجراء الخبرة، مع تقيدهم بالقواعد الشكلية التي تنقيد بها سلطة التحقيق²، باعتبار أن المادة 2/139 قانون إجراءات جنائية أخرجتها من دائرة الاستثناءات التي لا يحق لضباط الشرطة القضائية القيام بها في مثل هذا الفرض.

إذا كان لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على نحو ما سبق بيانه، على سبيل الاستثناء، فما هو نطاق لجوئهم إلى الأشخاص المؤهلين؟

يمكن لضباط الشرطة القضائية الالتجاء إلى أشخاص مؤهلين للقيام بأعمال فنية بالخصوص عند ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول.

فمن المقرر أن هذه الجريمة لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة تعادل أو تزيد على 0,10 غ في الألف³.

فمتى تسبب مركبة في وقوع أي حادث مرور جسماني، فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يجرون على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور الناتج عنه ضرر جسماني، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق تقنية زفر الهواء⁴.

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكوتاست أو مقياس الإيتيل¹، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

¹ راجع: نص الفقرة 1 من المادة 139 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديدة الرسمية، العدد: 7، الصادر بتاريخ: 16 فيفري 1982.

² أنظر: عياد الحلبي (محمد علي سالم)، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ط1، الكويت، دار السلاسل، 1982، ص 291.

³ حيث استبدل المشرع المادة 25 من قانون المرور القديم رقم 87-09 بالمواد 66-67-68. واستبدل كذلك نسبة تواجد الكحول بالدم من 0,80 غ قديما إلى نسبة تعادل أو تزيد 0,10 غ في الألف وأضاف إلى السائق المدرب في حالة تعليما لسياقة بقانون المرور 01-14.

⁴ راجع نص الفقرة 1 من المادة 19 من قانون المرور رقم 01-14.

عندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي، أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يقومون بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات الدليل القاطع الذي على أساسه يمكن متابعة المتهم جنائيا وإدانته فيما بعد.

يتم إجراء تلك التحاليل المتطلبة بمقتضى المادة 19 من قانون المرور-سالف الذكر- لإثبات الجنحة المنصوص عليها بمقتضى المادة 65 من نفس القانون، في المصلحة العمومية. ما يجعلنا نعتقد أن ما تنجزه المصحات العمومية هي أعمال خبرة ومن ثمة فهي تتصف بصفة الخبراء وعليه فلضباط الشرطة القضائية وأعوامهم سلطة نذب الخبراء لأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر².

الفقرة الثانية :

سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة :

إن الحقيقة المقررة قانونا تمنح رجال القضاء صلاحيات تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم ذلك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع³، وتتولى ذلك النيابة العامة باعتبارها جهازا منوطا به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها⁴، ومن ثمة كان لها الدور الرئيسي في تلك الأعمال.

رغم ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف في الدعوى الجنائية، إلا أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة وبالتبعية نذب الخبراء. فلها فقط مثلما رأينا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية مكنة اصطحاب أشخاص قادرين كالأطباء. وذلك في حالة العثور على جثة شخص وكان

¹ بخصوص الجهاز المستخدم وكيفية استخدام في البحث عن نسبة الكحول في الدم حيثتبيحة للتطور استبدل جهازالكوتاستوهو جهازيدوييسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول بجهازالإيتيلوهو جهاز يسمحبالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

² المحكمة العليا، القسم الثالث للغرفة الجنائيةالثانية، قرار بتاريخ: 19 فيفري 1981، رقم: 19713، نشرة القضاة، 1989، ص90.

ذكره: بغداددي (جيلالي)، المرجع السابق، ص20.

³ أنظر: جديدي (معراج)، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل عملي، الجزائر، دون دار نشر، 2000، ص19، 20.

⁴ أنظر: طاهري (حسين)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، الجزائر، دار الخلدونية، 2005، ص33.

سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف¹. وعلى هؤلاء الأشخاص أن يخلفوا على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير².

عند الالتجاء إلى الأشخاص القادرين، تتصرف النيابة العامة بواسطة تسخيرة كما هو الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

نخلص إلى القول أن النيابة العامة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة، فلو كان الأمر يقضي بخلاف ذلك، لألزمها المشرع اصطحاب ذوي الاختصاص المعترف بكفاءتهم العلمية، أو أن يكونوا مسجلين بجدول الخبراء، ومن ثمة فلها فقط مثلما نصت عليه المادة 1/143 مثل بقية الأطراف الآخرين إمكانية التقدم بطلباتها إلى جهات التحقيق أو الحكم قصد الأمر أو القرار بإجراء خبرة.

الفرع الثاني :

الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي :

يتمثل التحقيق القضائي في تلك العمليات التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة. وبالنظر إلى الجهات القضائية التي تقوم به يقسم التحقيق القضائي إلى قسمين، قسم يتضمن العمليات التي يقوم بها قاضي التحقيق تحت إشراف غرفة الاتهام ويسمى نتيجة لذلك بالتحقيق القضائي الابتدائي.

وقسم ثاني يتضمن تلك العمليات التي تقوم بها جهات المحاكمة، ويسمى نتيجة لذلك بالتحقيق القضائي النهائي³.

وعليه سنتناول الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي (الفقرة الأولى)، ثم الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

لو تأملنا النظام الإجرائي الجزائري لوجدنا أن المشرع قد توسع في أحكام الخبرة في التحقيق الابتدائي، إذ نظم في المواد من 143 إلى 156 قانون إجراءات جزائية سلطة قاضي التحقيق في انتداب

¹ راجع: نص الفقرة 1 من المادة 62 قانون إجراءات جزائية.

² راجع: نص الفقرة 3 من المادة 62 قانون إجراءات جزائية.

³ أنظر بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الشهاب، 1986، ص165.

الخبراء إذا ثارت مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغ غرضه وغاياته في التنقيب عن أدلة الجريمة. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق، باعتباره بحثاً وتمحيصاً عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية¹.

ومراعاة لذلك أوكلت لقاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مادة الجنايات.

أولاً: على مستوى قاضي التحقيق :

إن نذب الخبراء من الأعمال الجوازية للمحقق² متروك لتقديره³، فإذا رأى أن الأمر يستحق الاستعانة بخبير فله ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، ويقول الفقيه الفرنسي "جين كلود سير" في هذا الصدد أن بعض المعايير المادية لا يمكن إجراؤها أو الاستفادة منها إلا بمعرفة المتخصصين الذين لهم دراية وهم الخبراء⁴، ولما كان الأصل أن نذب الخبراء عمل من أعمال التحقيق يملك اتخاذه كل من كانت له هذه الصفة في الحالات العادية والمتلبس بها فهل للقاضي نفس الصلاحيات في كلتا الحالتين أم أن الأمر يختلف؟

يستعين قاضي التحقيق بالخبراء في الحالات العادية طبقاً لما هو وارد صراحة بموجب المادة 1/143 قانون إجراءات جزائية التي تنص على أنه: " لجهات التحقيق... عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير..."، وهذا ما تؤكد عليه المادة 147 من نفس القانون بنصها: " يجوز لقاضي التحقيق نذب خبير أو خبراء " .

تجد سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالخبرة تبريرها في ماعدا النصوص التي أتينا على ذكرها في نص المادة 1/68 من نفس القانون، التي منحتها سلطة واسعة في اتخاذ أي إجراء تحقيقي يراه ضرورياً ومفيداً للكشف عن الحقيقة وكذا الفقرة 9 من ذات المادة التي أشارت صراحة إلى حق قاضي التحقيق في الأمر بإجراء خبرات معينة مثل الخبرة الطبية والخبرة النفسية.

¹أنظر: محمد (فاضل زيدان)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، 2006، ص157.

²لقاضيات التحقيق العسكري وقاضي الأحداث ذات السلطة التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي في مجال الأمر بالخبرة ونذب الخبراء.
³أنظر: عثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص176.

⁴أنظر:

SOYER (J.C), Manuel de droit pénal et procédure pénale, 7^{ème} éd, Paris, Dalloz, 1987, p239.

إذا كان الغالب في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد منح لكل من الخصوم حق طلبها حسب المادة 143 منه.

لكن قاضي التحقيق - كما سبق وأن أشرنا - غير مقيد بحسب الأصل بنذب خبير إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلي ندبه، أو أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليه إدراكها.

وعلى ذلك، فإن له أن يجيب الخصم إلى طلبه فيأمر بتعيين خبير، كما أن له أن يرفض إجابته إليه، وفي هذه الحالة يتعين عليه تسبب أمر الرفض¹ ليتمكن من كان له حق في استئنافه²، وذلك لأن طلب تعيين خبير هو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم، والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها³.

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فإن المشرع طلب منه -زيادة في ضمانات المتهم- تسبب أمر الرفض في أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ استلامه الطلب.

أما في حال سكوت قاضي التحقيق وعدم بته في الأجل المحدد فإن المشرع حول المتهم وباقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

يسهر بذلك المشرع على ضمان حقوق الدفاع، فإذا كان القاضي في حل من أن لا يجيب على كل ما يدلي به المتهم من أوجه دفاع فإنه مما لاشك فيه ملزم بتسبب رفضه في أجل محدد هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد ضمن للطرف المعني في حالة سكوت قاضي التحقيق وعدم بته في طلبه في الأجل المذكور أنفا حق إخطار غرفة الاتهام. غير أن الشيء الذي يؤخذ عليه هو عدم تحديده لطبيعة الإخطار بالنسبة للاستئناف خاصة إذا علمنا أن مدة الإخطار هي عشرة أيام علما أن الاستئناف مدته ثلاثة أيام، ومن ثمة فهل يأخذ نفس الأحكام التي قررها المشرع في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق؟ فالمشرع هنا كان عليه أن يكون أكثر دقة للتفصيل في هذا الموضوع.

¹ راجع: نص الفقرة 2 من المادة 143 قانون إجراءات جنائية.

² راجع: نص الفقرة 1 من المادة 170 ونص الفقرة 1 من المادة 171 قانون إجراءات جنائية ونص المادة 172 من القانون رقم 04-

14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد:

71، الصادر بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

³ أنظر: أحمد (هلال) عبد الله، المرجع السابق، ص 1025.

كما يعاب عليه عدم تحديده لبداية احتساب الأجل الممنوحة للطرف المعني لإخطار غرفة الاتهام، وإن كان المنطق يقضي بأن احتسابه يبدأ من نهاية الأجل الممنوح لقاضي التحقيق للبت في الطلب مباشرة.

نوهنا سابقا في معرض الحديث عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية عند قيام حالة التلبس بانعدام صلاحيتهم في ندب الخبراء، مثل هذا الحظر هل ينطبق على قاضي التحقيق حال تواجده بمسرح الجريمة؟ هل يجرد ذلك من صلاحية ندب الخبراء؟

بالرجوع إلى المادة 1/67 قانون إجراءات جزائية ليس لقاضي التحقيق بأن يمسك نفسه تلقائيا، وإنما وجب عليه أن ينتظر حتى يخطر من وكيل الجمهورية بمقتضى طلب افتتاحي، وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق¹. ومن ثمة ليس له إتيان أي إجراء تحقيقي، وكنتيجة لذلك فقاضي التحقيق لا يملك سلطة الأمر بالخبرة في مثل هذا الغرض.

إذا كان القانون الإجراءات الجزائية يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال انتداب الخبراء، فما الصورة التي يتم بها انتدابهم؟

المفروض أن يتم انتداب الخبراء من قبل قاضي التحقيق في صورة أمر تماشيا مع وضعه كدرجة أولى للتحقيق وتواجده في المحاكم الابتدائية، ترتيبا عن ذلك، إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة الالتجاء إلى رأي فني مختص فإن إتمام هذا الإجراء يكون على أساس إصدار أمر، غير أن المشرع في المادتين 146 و148 استعمل مصطلح "قرار" عوضا عن "أمر" وهذا ما لا نجد في المادة 172 والخاصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق وهو أمر مخالف لسياق القانون، ومن ثمة تطرح بإلحاح ضرورة إعادة صياغة المادتين بما يتماشى وطبيعة ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر.

ويبقى السؤال مطروحا بخصوص الطبيعة القانونية لهذا الأمر؟

تعددت المعايير والمقاييس التي يمكن الارتكان إليها لتحديد طبيعة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق² ومنها أمر الخبرة، وعلى العموم فقضائية الأوامر تستدعي تبليغها للخصوم المادة 1/168 هذا من جهة، ولكونها من جهة أخرى، الوحيدة التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام³، واستلزم المشرع تسببها.

¹ أنظر: بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، ط3، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص34.

² يرى البعض الآخر أن الأمر أو الإجراء لكي يعد أمرا وعملا قضائيا يجب أن يكون صادرا عن جهة قضائية مختصة ذات سلطة في إمكانية اتخاذ الموقف أو الفصل في الطلبات والمنازعات المطروحة من الخصوم.

أنظر: محدة(محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، الجزائر، دار الهدى، 1992، ص390.

³ أنظر: بغدادي (مولاي ملياني)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص288.

بخصوص الخبرة هناك العديد من الأوامر التي تصدر بشأنها، فالأمر برفض تعيين خبير ورفض إجراء خبرة تكميلية أو مضادة يمكن إضفاء الصفة القضائية عليهما لتوفرهما على الشروط المذكورة آنفاً، أما الأمر بتعيين خبير الصادر من المحقق نفسه ومن تلقاء ذاته لا يكتسي طبيعة قضائية لخلوه من الشروط السابق ذكرها فهو مجرد عمل تحقيقي، وهو ما ينطبق على أمر تمديد المهلة والأمر الذي بواسطته يتم اختيار خبراء غير مقيدين في جدول الخبراء.

ثانياً: على مستوى غرفة الاتهام :

لغرفة الاتهام دور مهم تلعبه في مجال القضاء الجنائي واختصاصات واسعة تمارسها، منها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق، ودور آخر تلعبه بصفتها هيئة استئنافية. فهي كدرجة ثانية للتحقيق تقوم بجميع الإجراءات التي تراها لازمة ومفيدة لإظهار الحقيقة، فهل تملك سلطة الأمر بالخبرة؟

عندما تعرض القضية أمام غرفة الاتهام فإنها تقوم بفحصها لمعرفة ما إذا كانت تامة أو ناقصة. فإذا ما تراءى لها نقص في تحقیقات قاضي التحقيق فإن من صلاحياتها الأمر بإجراء تحقیقات تكميلية، وفي هذا الإطار فإن لها قدر من الصلاحيات في مجال الخبرة القضائية، إذ يمكن لها وفقاً لذلك أن تأمر بإجراء الخبرة في كل مسألة فنية تعترضها أثناء نظرها في الدعوى. وهذا طبقاً لأحكام المادة 186 قانون إجراءات جزائية، ولكن هل لها أن تقوم بنذب الخبراء؟

إذا كان أمر إجراء التحقيق التكميلي يصدر عن غرفة الاتهام كتشكيكة جماعية إلا أنه لا يمكنها أن تقوم بالأعمال التحقيقية بنفسها باعتبارها كذلك. فتطبيقاً لنص المادة 190 قانون إجراءات جزائية يقوم بإجراء التحقيق التكميلي وبالتبعية الخبرة كأحد إجراءاته إما أحد أعضاء غرفة الاتهام، وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، فقد يكون قاضي التحقيق الأول أو أي قاضياً آخر، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها: " يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق"¹.

وفي قرار آخر لها قولها: " إن القاضي المعين من غرفة الاتهام هو الذي يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء كان عضواً من أعضائها أو قاضي تحقيق سابق أو قاضياً آخر"².

يستنبط من هذين القرارين، ومضمون المادة 190 قانون إجراءات جزائية، أن غرفة الاتهام كتشكيكة جماعية تعود إليها سلطة الأمر بأداء الخبرة، أما أمر نذب الخبراء فإنما يصدره القاضي المنتدب.

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 25 مارس 1969، نشرة العدالة، 1969، ص 204.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20 نوفمبر 1990، رقم: 72929، المجلة القضائية، العدد: 4، سنة 1992، ص 176.

لغرفة الاتهام أيضا اختصاصات متميزة تتجلى في مظاهر الرقابة التي تمارسها هذه الجهة على أوامر قاضي التحقيق في حالة وجود طعن أولي سواء من النيابة العامة أو من الخصوم، ومن هذا الجانب فهي تشكل جهة استئناف، فأطراف الدعوى العمومية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، غير أن نطاقه يضيق ويتسع تبعا لصفة الأطراف، فالنيابة العامة لها صلاحية كبيرة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها الأمر بإجراء خبرة¹. إذا كان هذا حال النيابة باعتبارها ممثلة عن المجتمع مدعية باسمه، فما هو الشأن بالنسبة للخصوم؟

بموجب المادة 172 قانون إجراءات جزائية للمتهم أو لوكيله الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة.

الفقرة الثانية :

الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي :

تعتبر مرحلة المحاكمة في الدعوى الجنائية هي مرحلة التحقيق النهائي، حيث تعطي التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة² ومن هذه الطرق ندب الخبراء.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نص على أن البينة في الجنايات والجناح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات، إلا أن نصا صريحا يعالج مسائل الخبرة الفنية في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجنائية لا وجود له، وإنما وردت مجرد إشارات تدل على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة منها ما نصت عليه المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكثر تفصيلا في تنظيم مسائل الخبرة في مرحلة المحاكمة، فمتى رأى القاضي ضرورة إجراء خبرة عين خبيرا أو عدة خبراء³.

لكن التساؤل الذي يثور هنا، هل يجوز تطبيق القواعد المنظمة للخبرة في مرحلة المحاكمة في المسائل المدنية على الدعوى الجنائية؟

¹ راجع: نص الفقرة 1 من المادة 170 قانون إجراءات جزائية.

² أنظر: عثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص 178.

³ راجع: نص المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية وتقابلها المادة 126 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد: 21. لم نشر مباشرة إلى هذا القانون باعتباره لم يعد ساري المفعول بعد.

اختلفت الاتجاهات الفقهية والقضائية في هذا الجانب إذ ذهبت محكمة النقض المصرية¹ إلى أن سكوت الشارع عن وضع إجراءات تنظم ندب الخبراء بمعرفة محكمة الموضوع وعن وضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مهمتهم يشير إلى اكتفائه بما وضع عنها من تقنين وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة إليه خصوصا وقد أشار في المادة 293 قانون إجراءات جزائية إلى التقارير المقدمة من الخبراء في التحقيق الابتدائي، وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها في المحكمة، ولا محل للاستعانة بهذا الصدد بنصوص قانون المرافعات ما دام قانون الإجراءات الجنائية قد نص على القواعد المنظمة.

إن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من عدم جواز الاستعانة بالقواعد المنظمة للخبرة في مرحلة المحاكمة في المسائل المدنية، يبرره وجود بعض القواعد المنظمة لذلك في قانون الإجراءات الجنائية المصرية، وهذا ما يتفق مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 قانونا لإجراءات جزائية.

كما أن القضاء الجزائري مستقر على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة وحتى لزومها في بعض الأحيان - كما سبق بيانه - على أن الخبرة ما هي إلا عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع².

إذا كان ما ذكرناه هنا يتعلق بإجراء الخبرة في مرحلة المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى، فماذا بخصوص الخبرة في مرحلة الاستئناف؟

الأصل العام أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقا³، وإنما تبني قضاءها على ما تستخلصه من تحقيقات أجرتها محكمة الدرجة الأولى ومن سائر الأوراق المعروضة عليها⁴، وهي غير ملزمة بإجراء أية تحقيقات إلا إستكمالا لما كان يتوجب على محكمة أول درجة القيام به أو ما ترى لزومه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها: " لما كان من الثابت في قضية الحال أن مجلس قضاء الأعواط لما أطلق سراح المتهم بناء على مجرد وجود شك في الخبرة... والأمر باتخاذ كافة التدابير المفيدة لإظهار الحقيقة..."⁵.

¹ نقض مصري، قرار بتاريخ: 1 نوفمبر 1954، رقم 106.

ذكره: الذينيات (غازي مبارك)، المرجع السابق، ص 137.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 24 ديسمبر 1981، رقم: 24880، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص 185.

³ أنظر: عثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص 180.

⁴ أنظر: مصطفى (محمود محمود)، شرح...، ص 500.

⁵ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 23 فيفري 1988، رقم: 47487، المجلة القضائية، العدد: 1، سنة 1992، ص 193.

وبهذا نرى أن إجراء الخبرة في مرحلة الاستئناف من المسائل المشروعة التي يمكن اتخاذها في سبيل إظهار الحقيقة.

أما في مرحلة النقض، فالأصل العام أن المحكمة العليا هي محكمة قانون لا موضوع إذ هي تشرف على صحة تطبيقه وسلامة تفسيره وتأويله.

ولما كان ندب الخبراء من المسائل الموضوعية، فإن المحكمة العليا نادرا ما تقوم بندب الخبراء، وهذا ما أمكننا إستنتاجه من خلال نص المادتين 573 و574 قانون إجراءات جزائية، فهاتين المادتين تنصان على كيفية إجراء المتابعة والتحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة أو القضاة وبعض الموظفين ذوي الرتب السامية.

فأحكام المادة 573 تقضي بوجوب إتباع إجراءات خاصة عند متابعة أحد الأسلاك الهامة في الدولة - سألني الذكر- بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، حيث تعين المحكمة العليا أحد أعضائها ليجري تحقيقا، هل أن هذا التحقيق يخضع لإجراءات خاصة بالنظر إلى خصوصية المتابعة، خصوصية الأشخاص بالنظر إلى صفاتهم؟

تجيب الفقرة الثانية من ذات المادة، إلى أن القاضي المنتدب لإجراء التحقيق والذي هو أحد أعضاء المحكمة العليا يقوم في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، فعوض المحكمة العليا المنتدب لهذا الغرض يمارس كل صلاحيات قاضي التحقيق بما فيها المتعلقة بالخبرة بهذه المناسبة تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

فبموجب المادة 574 قانون إجراءات جزائية تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا، ومن ثمة فإن الأمر بالخبرة من قبلها يخضع لذات القواعد التي سبق دراستها.

وهكذا فإن المحكمة العليا تعتبر من الجهات القضائية التي لها سلطة الأمر بإجراء الخبرة، حيث تختار أحد أعضائها لإجراء التحقيق الابتدائي، وسلطات غرفة الاتهام تؤول إلى تشكيلة من المحكمة العليا، وطبيعي أن يكونوا قضاة لديها، بالإضافة إلى أن النائب العام هو الذي يمارس اختصاصات النيابة العامة.

بقي أن نتساءل عن طبيعة الحكم الذي يصدر بشأن الخبرة ؟ ذلك أن الأحكام تقسم إلى تمهيدية وأخرى تحضيرية، فحتى أي وصف تنطوي الأحكام الجزائية القاضية بالأمر بالخبرة وندب الخبراء ؟

نصت المادة 427 قانون إجراءات جزائية على هذين النوعين من الأحكام، لكنها لم تشر إلى أساس يمكن على ضوءه التفرقة بينهما. ومما زاد الطين بلة أن ذات المادة لا تسمح باستئناف هذا أو ذاك إلا مع

الحكم الفاصل في الموضوع، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها: " لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع"¹، وفي آخر قولها: " يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا بقبول استئنائي النيابة العامة والطرف المدني في الحكم التحضيري الصادر عن محكمة أول درجة رغم عدم جوازه على حاله قبل الفصل في الموضوع"².

بذلك تكون المادة 427 المشار إليها آنفا قد سوت بين الحكّمين - التحضيري والتمهيدي - لكونها لم ترتب أي أثر قانوني ينفرد به هذا الحكم دون ذلك. وعليه فالتقسيم الوارد بالمادة 427 قانون إجراءات جزائية مجرد تقسيم نظري شكلي لا أهمية عملية له، ولذا فإن اعتبار الحكم الأمر بإجراء خبرة ما تمهيدا أم تحضيرا ليس ذا أهمية تذكر.

الفرع الثالث:

الخبرة في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي :

يعتبر الاقتناع حالة شخصية خاضعة لضمير القاضي، ومن أجل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي، لا بد له من الرجوع إلى الضمير³. ولا يتدخل المشرع في كيفية تكوين هذه القناعة وترجمتها إلى واقع، ولا يمكن للمشرع أن يرغم القاضي على رسم تفكيره، ولا كيف يشكل معادلته الذهنية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقدير الأدلة.

ويدخل في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي ثقافته وتربيته والمحيط الذي نشأ فيه ودينه وأخلاقه ومستواه الثقافي، ولتكوين هذه القناعة على القاضي من المرور بمرحلتين أساسيتين مرحلة الاعتقاد الشخصي ومرحلة الاعتقاد الموضوعي.

01- الاعتقاد الشخصي:

هذه المرحلة تدل من تسميتها أنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع، في استخلاصه للحقيقة وبحثه عن الأدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة، وله السلطة الواسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني صائب.

¹ المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث، قرار بتاريخ: 22 فيفري 1999، رقم: 187081، غير منشور.

ذكره: بوسقيعة (أحسن)، المرجع نفسه، ص 168.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 13 ماي 1982، نشرة القضاة، العدد: 1، سنة 1983، ص 115.

³ عرف الفقهاء الضمير على أنه " ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة أنه قاضي أعلى وسام، يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوءها تتم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيغ وبين الصدق والكذب".

02- الاعتقاد الموضوعي:

هذه المرحلة تتميز باستقرار اعتقاد القاضي على رأي الإدانة أو البراءة، ويعتمد في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية، لذلك على القاضي أن يبين مصادر اقتناعه، بحيث يفترض أن يقتنع بحكمه كل من اطلع على أحكامه، كما أن للمحكمة العليا الحق في الرقابة على أحكامه، ولا يمكن اعتبار ذلك تدخلا في حرته، لأنه لا زال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها. أما إذا تكونت لديه الأدلة فإنه يلتزم ببيائها، وبذلك بتحقيق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع.

فالأحكام التي يصدرها القاضي من خلال تحليل الوقائع والأدلة، هي أحكام موضوعية وليس آراء حرة، لهذا فعلى القاضي تبيان أدلة الجريمة ونسبتها إلى المتهم وعليه لا بد على القاضي أن يكون على قدر كبير من الذكاء وسعة التفكير، والثقافة القانونية العالية والمنطق السليم، والتحليل المنطقي والمقارنة السوية والحياد لكي يُكوّن قناعته الشخصية¹.

المبحث الثاني :

تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة:

يفترض في القاضي الجنائي أن يكون اقتناعه ببطل مجهود عقلي يتميز بالدلائل والبراهين المقدمة مع الحقائق من أجل الاهتداء إلى حكم عادل، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة عليه الخضوع لقواعد المنطق، والاستنتاج الطبيعي، من دون تقييده بقواعد معينة لأن في ذلك تناقض أو مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة².

باعتبار أن القاضي الجنائي فقيه في القانون، واعتبار أيضا أن الهدف من نظام الإثبات في التشريعات هو الوصول إلى الحقيقة، والذي لا يتأني إلا بتقدير الأدلة القائمة والتي تحكمها ثلاثة أنواع من أنظمة الادلة، هي الإثبات المفيد أو القانون الذي يرصد القانون فيه أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها، الإثبات المطلق أو المعنوي وفيه لا يقيد المشرع القاضي بأدلة معينة وإنما يكون له أن يعتمد في اقتناعه من أي دليل يشاء أو نظام مختلط يجمع المشرع فيه، بين المذهبين السابقين في الإثبات تارة يقتضي دليلا قانونيا لا يثبت الحق إلا به، وتارة أخرى يترك الإثبات حرا من كل قيد.

¹ يقول الفقهاء أن " القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة تعتبر معيارا للحقيقة الإنسانية عندما تسيطر علينا هذه القناعة ونحس بما ولا يتم هذا إلا إذا استعنا بالخطوات النفسية الخاصة بالاستدلال عن طريق الافتراضات".

² جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجرح والمخالفات، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر، 2014، ص 134.

المطلب الأول:

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:

تعتبر السلطة التقديرية رخصة من المشرع يستعين بها القاضي في تحليلاته لملاسات الدعوى، تستمد أساسها من أدلة الإثبات في المواد الجنائية، ومن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجنائي، إلا أن هذه الرخصة لا ينبغي أن تتخذ ذريعة للتحكيم والهوى، لذلك فالباعث في العمل القضائي مقيد بعدم الانحراف عن الغاية التي يرسمها المشرع متمثلة في البحث عن الحقيقة¹.

الفرع الأول:

مفهوم السلطة التقديرية:

الوصول إلى الحقيقة هو الهدف الرئيس للقاضي وبها يقيم حكمه، يمكنه الوصول إليها بواسطة العملية القضائية الذي يقوم باستغلال السلطة الممنوحة له وبلوغه درجة معينة من الاقتناع ويتجه الفقه² إلى عدم التفرقة بين السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وحرية القاضي المذكورة في تكوين اقتناعه³. ويجرنا هذا إلى لزوم التعرض إلى مدلول القناعة القانوني وطريقة تكوينها.

أولاً: المعنى القانوني للقناعة:

الاقتناع حالة ذهنية خاصة وذاتية ناتجة عن تفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأدلة، فيكون القاضي متأثراً بمدى قابلية الشخص للاستجابة للدوافع المختلفة فالاقتناع يعبر عن ذاتيته وشخصيته لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، وقد يخطئ أو يصيب، إلى أن يصل إلى التأكيد التام، واقتناع القاضي نسبي فيما يصل إلى القطع واليقين ويبنى حكمه على الإثبات القطعي وهو المعيار الموضوعي، إلا أن المشرع فضل المعيار الذاتي الشخصي على المعيار الموضوعي والصفة الذاتية هي أبرز ما يميز الاقتناع الشخصي للقاضي.

¹ العايب محمد، سلطة القاضي الجزائري في تقييم الأدلة، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، 2004، ص18.

² عمر نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص45.

³ الكيك محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العفوية وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2007، ص12-13.

ثانيا: كيفية تكوين القناعة الشخصية:

عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي وبدورها مبنية على نشاط عقلي مرتبط بالضمير، والضمير نابع من أفكار القاضي وقيمه الراسخة في ذهنه والتي لا يمكن تجريده منها، فكلها تؤثر على تقييمه وتفسيره للأشياء إضافة إلى تأثره بأشياء مادية ومعنوية تؤثر في الذهن دون أن يدركها، لهذا على القاضي أن يسلك طريق الاستدلال والافتراضات المعاكسة وبناء القناعة على أساس سليم لتكوين قناعة يقينية وجازمة لبناء أحكام عادلة.

ويمكن القول أن عملية القناعة تستلزم الاستدلال الحذر المناسب للوقائع، عن طريق تحليل وتقييم وتقدير ملاسبات القضية، حتى يسموا الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي إلى مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية.

ثالثا: مبررات السلطة التقديرية للقاضي:

ينصرف الإثبات إلى إثبات القصد الجنائي والتحقق من قيامه أو عدمه، فالجريمة إضافة إلى أنها كيان مادي فهي معنوية أيضا، تقوم على الإدراك، وهي أمور كامنة في ذات المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بسلوكات خارجية وربطها بالبواعث الداخلية، وهذا الأمر يستلزم غور المتهم والتطلع إلى ذاته مما يستلزم عملا تقديريا لتحقيق قيامها والكشف عن ملاسباتها.

فقد استوجب القانون قبول جميع طرق الإثبات بما فيها الخبرة ومنح سلطة للقاضي في تقديرها تحقيقا لمصلحة المجتمع والمتهم، ثم أن هذه السلطة كما تقيد الدفاع فمناطها النهائي كشف الحقيقة¹. وبما أن الضرر عاما ويسري على كافة أفراد المجتمع استلزم كشفها الحقيقة بكل الطرق، ومع تطور العلم الذي هو في خدمة القضاء، فقد حول لهذا الأخير الاستقلالية في تكليف من له الخبرة في استغلاله في كل المجالات كالطب والتحليل وتحقيق الشخصية، ومضاهاة الخطوط، إذا كانت الأدلة الناتجة عن الخبرة تتضارب مع الأدلة الأخرى فللقاضي السلطة في تقديرها.

¹ أبو عامر زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، دون تاريخ.

الفرع الثاني:

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:

تخضع قناعة القاضي الجنائي إلى مجموعة من الضوابط تجعل من المظاهر في مبدأ حرية القاضي الجنائي أكبر من الحقيقة وقبل التعرض لضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لابد من التطرق للضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات.

أولاً- الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات:

يفرض القانون جملة من القواعد لما يتميز به من المرافعات، وتقييد القاضي لحدود الدعوى تسبب الأحكام وحماية الحق في المحاكمة العادلة، وتتميز هذه الخصائص بـ:

- علنية الجلسة والهدف منه حضور الجمهور وصدور الحكم باسم الشعب الجزائري، فيمنع إهدار حقوق الدفاع وتعتبر دعامة أساسية في صون هيبة وسمعة القضاء¹. وتستثنى الأمور الخاصة التي تكون فيها الجلسة سرية، وهذا بقرار مسبب من القاضي.
- شفوية المرافعات متى كان القاضي في جلسة المحاكمة فعليه أن لا يكتفي في تقديره للأدلة بما فيها الخبرة على ما دون بمحاضر الاستدلالات ومحاضر التحقيقات الابتدائية، وإنما يتوجب عليه أن يمحس كل دليل ويطرحه للمناقشة الشفوية².
- حضور الخصوم واجب لتشكيل المحكمة، ومباشرة الدعوى وحضور ممثل النيابة، وهو ممثل الحق العام، وعلى المحكمة أن تمكن الخصوم من الحضور، ويتساوى الأمر بالنسبة للمتهم وصاحب الدعوى أو المسؤول عن الحقوق المدنية.
- تدوين إجراءات المحاكمة بالكتابة لأنها ضمانات لا غنى عنها، ويلجأ للتدوين من أجل تمكين صاحب المصلحة لإثبات حصول إجراءات المحاكمة، والتحقق من مدى تطابقها للقانون، إضافة إلى هذا تتميز المحاكمة العادلة بتقييد القاضي لحدود الدعوى.

¹ قضت المحكمة العليا أن تكون علنية خلافا لإجراءات البحث الأولى أو التحقيق الابتدائي لأن مبدأ العلنية ضمانا أساسيا للعدالة لما يوفره من رقابة عن الإجراءات ومن هيبة وثقة في القضاء. المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. قرار بتاريخ 22 أبريل 1975 رقم 10116.

² المادة 302 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات ، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 01 مارس 1995.

- ثانيا: ضوابط السلطة التقديرية القاضي:

تسعى الضوابط أيضا بالقيود التي تحكم القاضي وتلتزم بها في تقديره للأدلة يوجزها في طرح الدليل بالجلسة طبقا لنص المادة 212 ق أح الفقرة² لا يمكن للقاضي أن يؤسس قناعته إلا بما عرض عليه من أدلة إثبات في جلسة المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى¹ والدليل الذي يعتمد عليه يجب أن يكون أصلا في أوراق الدعوى، والهدف منه عدم حكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناء على رأي الغير. مشروعية الدليل ويكون مشروعا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وإقامته أمام القاضي، بالطرق المشروعة، لأن الطرق غير المشروعة يترتب عليها عدم قبوله في الإثبات² ومنها دليل الخبرة.

- استخلاص الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق لبناء أحكام يقينية، وفي حالة وجود أي شك يجب أن يحكم القاضي بالبراءة، أو أن يثبت إدانة المتهم على أي صورة من الصور مادام ثابتا أن المحكمة قامت باستثناء عناصر الإثبات في ملف الدعوى، وأن ما انتهت إليه لا يخرج عما يقتضيه العقل والمنطق.

- تساند الأدلة حيث تؤدي عن طريق المنطق والعقل إلى ما وصل إليه القاضي من نتائج وما انتهى إليه حكمه، شرط أن لا يشوبها خطأ في الاستدلال، والقاضي ملزم بطرح الأدلة التي اعتمد عليها، وأن لا يكون هناك تناقض.

- وما يبرر إلزام القاضي ببيان أدلة الإثبات ومضمونها في حالة الإدانة، هو تمكين الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة من معرفة الأسس التي تبنى عليها الأحكام ومدى صحتها، ولا يتسنى ذلك إلا بالقدر الذي تطمئن معه النفس والعقل لما ذهب إليه القاضي في حكمه، ويكون هذا مع انعدام التناقض بين الأدلة وينفي بعضها البعض، بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، كما أنه لا ينبغي أن يكون التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه³.

الفرع الثالث:

الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية:

لقد أورد القانون بعض الاستثناءات التي تقيد نوعا ما حرية القاضي بالرغم من أن له الحرية الكاملة لتكوين قناعته الشخصية في قبول الأدلة التي يراها مناسبة، وإبعاد الأدلة التي يرى أنها غير مجدية، وقد

¹ أبو عامر زكي، المرجع السابق، ص39.

² المرجع نفسه، ص116-117.

³ قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 25481 بتاريخ 13 جانفي 1980، ذكره بغدادي جيلالي، المرجع السابق.

عالج المشرع هذا الأمر بشكل منفرد كل على حدا، يمكن إنجازها في الاستثناءات الواردة على تحديد قيمة الأدلة، والاستثناءات الواردة على طبيعة الجريمة أو الإثبات.

أولاً: الاستثناءات الواردة على تحديد قيمة الأدلة.

هي التي أوردها المشرع على حرية القاضي الجنائي في التقدير ولا يجوز استعمال السلطة التقديرية للقاضي، منها ما يتعلق بقيمة القرائن القانونية في الإثبات القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة، لا تتفق مع حرية القاضي الجنائي فهو ملزم بالحكم للقرائن القانونية القاطعة، ولا يحكم على غير مقتضاها¹. مثل حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون.²

كما جعل المشرع استثناءاً حجية بعض المحاضر المتعلقة بالمخالفات كما نصت عليه المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمخالفات التي يثبتها الموظفون المختصون، إلى أن يثبت عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود، دون اشتراط الطعن فيها بالتزوير بالرغم من اعتبارها رسمية.

كذلك في مواد الجرح فقد وردت استثناءات ضمن المادة 216 ق ا ج والمادة 254 من قانون الجمارك. وتكمن هذه المادتين في المعايينات المادية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك في الحجز التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

ومحاضر الجلسات والأحكام أيضا لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير كما نصت عليها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى "أن المواد التي تحرر محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تضمها قوانين خاصة".

ثانياً: الاستثناءات الواردة على طبيعة الجريمة.

وتنحصر هذه الاستثناءات في صورتين أساسيتين هي اثبات جريمة الزنا والإثبات في المواد غير الجنائية، وإثبات جريمة الزنا صعب. قيده المشرع الجزائري في تحديد أدلة معينة حددتها المادة 341 ق ا ج وهي التلبس بفعل الزنا، الاعتراف الكتابي والاعتراف القضائي.

- التلبس بفعل الزنا ويستدل بأول دليل وهو المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس ويكون قد شوهد الجاني في ظروف لا تدع مجال للشك.

¹ زيدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 37.

² راجع نص المادة 345 من الأمر 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1969.

- الإقرار الكتابي الصادر عن المتهم في جو بعيد عن الإنفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاء.¹

- الإقرار القضائي وهو إقرار المتهم بنفسه أمام القضاء.

إذا لم تتوفر إحدى هذه الأدلة الثلاثة فإن القاضي ملزم قانوناً بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى إقتناعه الشخصي بأدلة أخرى، وإذا كان القاضي مقيداً بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث في إثبات جريمة الزنا، فإنه رغم ذلك يبقى حراً في تقديره لتلك الأدلة بالإقرار في الزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع.²

أما النوع الثاني المتعلق بالإثبات في المواد غير الجزائية يكمن في القضايا والمرافعات غير الجنائية كالمنازعات التجارية أو المدنية المرتبطة أساساً بالمواد الجزائية، فيتعين عليه أن يحكم بها الفصل في الدعوى لكن بشرطين، أولهما أن تكون الواقعة محل الإثبات بذاتها محل التجريم، وثانيها أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين لازمة للفصل في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني :

سلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة :

لل قضاء احترام كبير رفيع في أوساط المجتمعات وهذا لخصوصية نادرة وهي تطبيق القوانين وفرضها باقامة العدل بين الناس، ورفع عنهم كل بلاء أو ظلم، وإرجاع لكل ذي حق حقه.

والقضاة هم الأشخاص الذي يقومون بالسهر على تطبيق القوانين وإصدار الأحكام والفصل في مختلف القضايا كل حسب تخصصه، فعد عرض أي نزاع على القاضي أو دعوى تتضمن وقائعه أموراً فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه وجب عليه أن يفصل فيها كل عدل وراحة ضمير، وقد مكّنه المشرع من استغلال سلطته تجاه تسخير وتكيف خبراء في مجال المسائل الفنية والعلمية والتقنية، والذين يعملون تحت إشرافه، فإذا اقتنع بنتائجها وحججها كان له أن يصدر أحكامه اعتماداً عليها.

1مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 1999، ص 465

2قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 776، بتاريخ 02 ديسمبر 1980 المجلة القضائية.

الفرع الأول :

حجية تقدير الخبرة في الإثبات :

لقد اختلف الفقه في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي اتجاه الخبرة وتباينت آراء الفقهاء كل واحد منهم دعم موقفه وكان للقضاء أيضا نصيبا من هذا الاختلاف.

أولا: الآراء الفقهية بحجية الخبرة.

هناك من يرى أن الخبرة في المسائل الجنائية دليلا مثل سائر الأدلة الأخرى وهناك من يقول بأن الخبرة هي دليل مميز عن الأدلة الأخرى، وهناك أيضا من له رأي وسط يمزج بين الرأيين الأولين.

1- دعاء حجية تقدير الخبرة.

يرى أصحاب المدرسة الوضعية وأصحاب فكرهم المماثل أن القاضي الجنائي ملزم بالتقيد بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته واعتبروا الخبير قاضي الوقائع حيث قال أحد أبرز رموزها "انريكو فيري" في كتابه علم الاجتماع "نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع في صرف، وهذا ما دفع الوضعيين الى المطالبة ببدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء".¹

وقد اعتبر الدكتور محي الدين عوض ان الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات لا بد أن تأخذ به المحكمة وفقا له دون تدعيمه أو مساندته بأدلة أخرى.

وبما أن المجتمع تسليح بالعلم والتطور العلمي والتقني في شتى المجالات، أصبح الاثبات بالطرق العلمية قائما على أسس صحيحة، وأصبحت المطالبة باستبدال نظام الأدلة العلمية بالسلطة التقديرية للقاضي، لذلك طالب بعض الفقهاء أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة تفوق التي في الأدلة الأخرى.

2- الرافضون لحجية تقرير الخبرة.

يرى أصحاب هذا الرأي أن للقاضي الحرية في الأخذ برأي الخبير أو العدول عنه ونرجع له السلطة التقديرية، إذ عند عرض الدعوى على القاضي يكون هدفه الوصول إلى الحكم الصحيح بكافة الوسائل.

¹الديبات، غازي مبارك، المرجع السابق، ص282.

والخبرة وسيلة من هذه الوسائل، ولا يمكن أن يكون عمل الخبير مثل عمل القاضي، إذ أن الخبير يحرز تقرير الخبرة ويضعه بين يدي القاضي، ويعتبره هذا الأخير استشارة فنية، يمكن أن يأخذ بها كما يمكن أن يصرف عنه، ويقوم بأعماله تحت إشراف القاضي.¹

3- الاتجاه التوفيقى.

يحاول هذا الفريق أن يأخذ موضعا وسطا بين الرأيين رغم محاولته الاستقلال برأى خاص بحجة تقرير الخبرة أمام القاضي.

ثانيا- رأي القاضي من حجية تقرير الخبرة.

طبعاً القضاء اتجه الى اعتماد مبدأ الإقتناع الشخصي فيقوم على حرية القاضي الجنائي بالأخذ بأي وسيلة تساهم في تكوين اقتناعه الشخصي، وقد جاء في قرار المحكمة العليا "الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع".²

الفرع الثاني :

تجسيد الخبرة في الحكم :

القاضي الجنائي بعد مناقشته لتقرير الخبرة، له السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، ويتجسد ذلك في الحكم إما بالمصادقة كليا أو جزئيا أو عدم الأخذ بها نهائيا، أو تقرير إجراء خبرة مضادة إن لم يقتنع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أطراف الدعوى .

إلا أنه في جميع الحالات على القاضي أن يسبب حكمه تسيبا كافيا، وإلا تعرض الحكم للنقد، فرأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا حكمت خلافا لرأيه وجب عليها التسيب وتبيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه، ولكن إذا تعلق الأمر بمسألة من المسائل الفنية فيتعين على القاضي إذا لم يقتنع برأي خبير أن يعين خبيرا آخر.

وهناك عدة قرارات من المحكمة العليا صادرة في هذا الشأن حيث جاء في نص لها "ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبينوا في قضائهم أسباب ذلك".¹

¹ ويعبر عنها أحد الفقهاء، "الخبرة ماهية إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي براها عبر العدسة وهل هي واضحة؟".

² قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الثاني للفرقة الجنائية الثانية، قضية رقم 22641، بتاريخ 22 جانفي 1981.

كما جاء في قرار آخر "الغرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى لخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلق قضائها تعليلا كافيا وأن لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض وإلا يترتب على ذلك النقد كالقرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائي وعلى خبرة مضادة تفيد بأن مسؤولية المتهم ناقصة"² كما جاء في قرار آخر "يجوز لقضاة الإستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أي صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقاها المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضائهم للنقد"³.

الفرع الثالث :

سلطة القاضي الجنائي في تقدير بعض نماذج الخبرة (العقلية ، والنفسية):

يعتبر العقل مناط التكليف ، فإذا ذهب العقل زالت المسؤولية الجنائية و التي هي تقوم على اساسه ، فإذا ثبت إنعدام العقل أو نقصه إتضح انه ناقص او فاقد للأهلية ، و هي مانع من موانع المسؤولية .

أولا . الخبرة العقلية و النفسية :

تقوم المسؤولية الجنائية على ركنين هما الخطأ والأهلية⁴ ، ومتى تخلف إحدهما لرفع التكاليف زالت المسؤولية ، وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة .. " .

ولابد من التعرف على حالات الجنون الواردة في نص المادة 47 من قانون العقوبات وهي كل حالات الاضطراب في القوى العقلية التي يزول فيها التمييز أو حرية الإختيار وهذا التفسير شاملا من شأنه الإحاطة من كل حالات الاضطراب الذهني دون التقييد بمدلول طبي .

وعلى هذا لابد للقاضي إن يرجع لأهل الاختصاص المتمثل في الطبيب النفسي أو طبيب الأمراض العقلية لتحديد ما إذا كان الجاني يعاني من اضطرابات نفسية أو أمراض عقلية أو كان سلميا ، وللإعفاء من العقوبة ينبغي أن يكون مصابا بالجنون ، معاصرة الجنون لارتكاب الفعل المكون للجريمة ، أو أن يكون الجنون تاما⁵ .

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية، قضية رقم 28616، بتاريخ 15 ماي 1984، 616، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1990.

² قرار صادر من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 41022، بتاريخ 15 جانفي 1982 .

³ قرار صادر من المحكمة العليا، القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 14 ماي 1982 رقم 28616، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1، سنة 1990 .

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر 2006، ص 192 .

⁵ أي جسيم بحيث يعدم الشعور ، والاختيار كلية وهذه مسألة يرجع تقديرها لقاضي الموضوع بعد عرضه على خبرة .

وإذا راود القاضي الشك في حالة المتهم العقيلة بإجراء خبرة عقلية ونفسية كذلك للمتهم أو المحامي أن يطلب إجراء الخبرة العقلية والنفسية ، أما رفض الطلب من قبل القاضي التحقيق فيكون مسبباً¹ ، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة فمتى رفضت هذه الطلبات تتعرض حكمها للنقد .


وتشير المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى الطبيب بإجراء فحص نفسي ، أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً وإذا كانت تلك الفحوصات الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب والمادة 47 من ق ع تشير إلى إمكانية إجراء فحص طبي عقلي الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية للمتهم ، وعلى العموم فإن الخبرة العقلية والنفسية تطرح قوتها الإقناعية بمعنى حجيتها أمام القاضي الجنائي .

ثانياً - القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة :

إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة عقلية على المتهم وانتهت إلى سلامة قواه العقلية فلا إشكال في هذا الأمر ، وفيه يتخذ القضاء مجراه الطبيعي ، أما إذا خلص تقرير الخبرة إلى وجود خلل عقلي أو نفسي وتزامن مع وقف ارتكاب الجريمة ، فيصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمراً بأن لا وجه للمتابعة لانتفاء المسؤولية طبقاً لنص المادة 47 من ق ع بشرط أن لا يكون المتهم على درجة من الخطورة وعلى مستوى قاضي الحكم فلا بد من التقييد برأي الخبير إلا إذا راوده الشك في هذا التقرير أو لم يقتنع به فيطلب بإجراء خبرة جديدة ، عليه أن يأخذ بإحدى التقريرين .

فإذا ثبت عدم أهلية المتهم على القاضي أن يقضي براءته من العقوبة وتقرير التدبير² الملائم له إذا ثبت أن المتهم يمثل خطراً على نفسه وعلى المجتمع ، يأمر بوضع في مؤسسة إستشفائية متخصصة في الأمراض العقلية طبقاً للمادة 21 من قانون العقوبات ، بشرط ثبوت مساهمته المادية في الأفعال المجرمة .

¹ لا يسمح للنيابة العامة استئناف هذا الأمر والتي لها الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق .
² تدبير الأمن هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي ، وهو جزء حديث مقارنة بالعقوبة ، يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر .



الطائفة

الختامة :

بحمد الله وعونه أنهيينا هذا البحث عن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، بعد جولة طيبة بين رفات الكتب ومصاحبة أهل العلم وسؤال أهل الذكر ، وقد توصلنا بفضلهم إلى أن الخبرة كدليل فني تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الحقيقة بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي مما يتيح له إمكانية الفصل في القضايا التي يتوقف الحسم فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية والعلمية التي أتيج للخبراء بحكم علمهم وعملهم وخبرتهم وفهمهم الإحاطة بها دون غيرهم .

إن الخبرة تكون وجوبية في بعض الحالات طالما كانت المسألة محل البحث فنية بحتة أو طلبها الخصوم فعلا ، بمعنى أن تكون هي الوسيلة الوحيدة للدفاع ، فإن رفض إجرائها يعتبر إخلالا بحق الدفاع ، وفي حالات أخرى تكون غير جوازية بحيث يترك أمر تقدير لزومها من عدمه إلى سلطة القاضي التقديرية الذي يستطيع أن يحدد ما يحتاج إليه من مساعدة فنية ، وقد تم التنويه إلى ما يكتنف النصوص الجنائية من فراغ في هذا الجانب ، وما أصاب الاجتهادات القضائية من غموض بحيث لم تبين المسائل الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة .

وقصد إعطاء مصداقية أكبر للعمل الذي ينجزه الخبير باعتبار النتائج التي يفرضها لها بالغ الأثر في مجرى ومصير الدعوى العمومية ، فإن المشرع أوكل سلطة الأمر بالخبرة وندب الخبراء إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرهما ، مقصيا بذلك ضباط الشرطة القضائية من سلطة ندهم خلافا لغالبية التشريعات المقارنة التي تتيح لهم سلطة ذلك أثناء إجراء المعاينات الإستدلالية وإن كان ذلك بضوابط معينة .

ومرورا على الدور الرقابي الممنوح للقاضي والأطراف لمراقبة سير أعمال الخبرة ، خلصنا إلى التنويه بالدور السلبي الذي تلعبه الأطراف عكس دور القاضي الإيجابي ، حيث لا يسمح لهم بالتأثير في توجيههم وفقا لما تقتضيه مصالحهم ، غير أنه لاعتبارات معينة حضيت النيابة العامة كطرف في الخصومة الجنائية بامتياز مرجعه مركز هذا الطرف فيها ، فالمفروض لكي تكتمل الضمانة حقيقة وتؤدي نفعاً أن تتم المساواة بين النيابة العامة المخولة هذا الحق والمتهم ، ذلك أن مصيره في جل الأحيان يكون معلقا على ما يفرض إليه التقرير من نتائج .

فالخبرة كدليل فني ترمي لإنارة القاضي حول مسائل فنية يصعب عليها استقصاءها بنفسه تخضع لمطلق التقدير ، وله أن يستمد اقتناعه منها أو يطرحها جانبا .

وأن الخبرة رغم اعتمادها على الوسائل العلمية إلا أنها لا تقدم في أغلب الأحيان إجابات جازمة يمكن للقضاء الوثوق بها ، ونتيجة لليقينية هذه تتجلى محدودية مصداقيتها كدليل إثبات ، الأمر الذي يفتح المجال أمام الطعن فيها ، ولعلنا هذا ما يفسر عدم منحها حجية أكبر وجعلها على قدم المساواة مع الأدلة الأخرى .

وتبعاً لما تم التوصل إليه من نتائج عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، فإننا نقترح جملة من المحاور التي يمكن للمشرع مستقبلاً أن يوجه جهده نحوها ، ونوجزها على النحو التالي :

نظراً للقيمة الفنية التي يحضى بها تقرير الخبرة وما له من تأثير على مجرى الدعوة العمومية كان لابد من الاعتراف له بقيمة إثباتية متميزة دون إخراجها من دائرة السلطة التقديرية .

لا بد من الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية البحتة لتحري العدالة وسلامة التقدير الفني المنشود ، وفي هذا الشأن يجب فتح المجال أكثر أمام أطراف الخصومة الجنائية ليس فقط لطلب إجراء خبرة ، بل أيضاً بتوسيع تقدير الأعمال والإجراءات التي توصف بالخبرة .

ولا يجوز لقاضي الاستعانة بالخبراء في كافة ما يتعلق بمعرفة وتفسير وتطبيق القواعد القانونية ، أي أن القاضي في جميع الأحوال يجب أن يبقى سيد الموقف خاصة فيما يتعلق بالوصف القانوني للوقائع .

ورغبة في توفير الضمانات التي تكفل للمتقاضين الثقة والإطمئنان إلى حيده ونزاهة الخبير أثناء مباشرته لمهمته يستحسن بالمشرع أن يعيد النظر في مسألة رد الخبراء متى كانت هناك أسباب جيدة تدعو لذلك ، إذ ما دام وأن المتقاضي بوسعه رد القاضي ذاته فكيف لا نمكنه من رد الخبير ؟ .

وأبعد من ذلك يستحسن بالمشرع أيضاً ، وقصد حماية حقوق الدفاع ، أن يجعل طلب الخبرة المضادة ملزماً للقاضي ، على أن يبقى حق اللجوء إليها غير محدد من الناحية العددية ما دام ذلك يخدم الحقيقة .


وحتى تكتمل الضمانة حقيقية وتجدي نفعاً ، لابد أن تتوفر مساواة حقيقية ما بين النيابة العامة المخولة حق مراقبة أعمال الخبير و المهتم ، فيصير لهذا الأخير ما للنيابة العامة من حق في توجيه ومراقبة الخبرة ، وهذا لا يتأتى له إلا من خلال اعتماد فكرة الاستعانة بالخبير الإستشاري .

وإلى جانب ذلك يجب العمل على تحديد حالات يكون فيها الأمر بإجراء خبرة مفروضة وذلك في بعض الجرائم مثلما هو الحال بالنسبة للخبرة العقلية والنفسية متى طلبت كذلك الحال بالنسبة للخبرة المتعلقة بالإجهاد ، على أن يعتمد هذا على معايير موضوعية تخدم مصلحة العدالة بصفة عامة .

أصبحت وسائل البحث العلمي أكثر استعمالاً في ميدان الكشف عن الحقيقة وبدأت الخبرة تأخذ مكانة بارزة في الإثبات في وقتنا الحاضر ن لذلك أصبح من اللازم أن يتلقى القاضي الجنائي تكويناً مناسباً وموسعاً .

هذه التوجيهات إذا ما تم تجسيدها لا تكون مجدية إلا إذا تم خصص القاضي الجنائي بتكوين مناسب من شأنه أن يأهله لمعرفة الإمكانيات الواسعة للوسائل العلمية الحديثة .

والله نسال أن يتقبل منا هذا العمل ، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة ، وأن يرزقنا الإخلاص في كل ذلك لوجهه الكريم .



المصادر والأدب

أولا: القرآن الكريم

ثانيا - المراجع باللغة العربية :

- الكتب :

1. أبو الدرداء ، صحابي من الأنصار يلقب بحكيم الأمة ، توفي في محافظة الاسكندرية بمصر ، سنة 32 للهجرة أي 72 عام
2. أبو عامر زكي ، الإثبات في المواد الجنائية ، الاسكندرية الفنية للطباعة والنشر ، دون تاريخ .
3. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 117 .
4. أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني ل ا ع الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004 ، ص 115 .
5. ألكيك محمد علي ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيقها ووقف تنفيذها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 .
6. أوراغ (محمد) ، الخبرة القضائية في المادة المدنية والجنائية، منقول دراسات وأبحاث قانونية لموظفي محكمة الناظر، المغرب،
7. أيمن محمد علي محمود حتميل ، شهادة أهل الخبرة وأحكامها ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 58 .
8. بارش (سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الشهاب، 1986، ص165.
9. بغداداي (مولاي ملياني) ، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، مطبعة دحلب 1992، ص63.
10. ثروت (جلال) ، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص424.
11. جديدي (معراج) ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل عملي، الجزائر، دون دار نشر 2000، ص19، 20.
12. جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجرح والمخالفات، الجزء الأول، دار النشر كليك الجزائر، 2014، ص134.
13. الحديدي على ، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة ، ص 9 .
14. زيدة مسعود ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 .


15. طاهري (حسين)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، الجزائر، دار الخلدونية، 2005، ص33.
16. العايب محمد، سلطة القاضي الجزائري في تقييم الأدلة، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، 2004، ص18.
17. عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد البدنية والتجارية والشرعية، الجزء 3 دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 1069.
18. عبد الحيد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف الاسكندرية مصر، 1988، ص 184.
19. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط 2006، 1، ص 05.
20. الفكهاني (حسن)، حسني (عبد المنعم)، الموسوعة الذهبية، ج1، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 1981، ص191.
21. لحسن بن شيخ آث ملويا مبادئ الإثبات في المنازعات الادارية (ب . ط) دار هومة، الجزائر، 2002، ص 232.
22. محدة (محمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحرياتالأولية، ج2، ط1، الجزائر، دار الهدى، 1992، ص25.
23. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1994.
24. مصطفى (محمود محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط9، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966، ص172.
25. منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية¹، السعودية، سنة 2007، ص 19.
26. همام محمد محمود زهران، الوجيز في لإثبات الموارد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003، مصر، ص 357.
27. يحيى بن علي، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر، بدون سنة الطبع، ص 14.
28. يحيى بن لعلی، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عامر قرني باتنة، الجزائر، ص 9 ط 1994.

29. يراجع مختار " العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية " ، مجلة الشرطة ، وحدة الطباعة بالروبية ، الجزائر ، العدد 70 .
- الاجتهادات القضائية (قرارات المحكمة العليا):
- 1- المجلة القضائية العدد الثاني ، 1998 .
 - 2- " المجلة القضائية " عدد الرابع، 1992.
 - 3- المجلة القضائية العدد الخاص ، 1986.
 - 4- مجلة قضائية، العدد الأول، 1994.
 - 5- مجلة قضائية، العدد الخاص 02، 2002.
 - 6- مجلة قضائية، العدد الأول، 1982.
 - 7- مجلة قضائية، العدد 01 ، 1982.
 - 8- قرار صادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ قضية 05/104 بتاريخ 03-01-2005
 - 9- المجلة القضائية، العدد 02 ، 1994.
 - 10- المجلة القضائية، العدد 44، 1989.
 - 11- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى ، رقم 39408 ، بتاريخ 02 جويلية 1985 .
 - 12- قرار المحكمة العليا رقم 140437 بتاريخ 04 فيفري 1997 ، غير منشور .
 - 13- قرار المحكمة العليا رقم ، الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الثاني ، القرار رقم 22641 بتاريخ 22 جانفي 1981 .
 - 14- قرار المحكمة العليا رقم 19713 ، بتاريخ 19 فيفري 1981 ، نشرة القضاة 1989 ، ص 90 .
 - 15- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية بتاريخ 25 مارس 1996 ، نشرة العدالة 1969 ، ص 204 .
 - 16- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، رقم 72929 ، بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، سنة 1992 ، ص 176 .
 - 17- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية رقم 24880 ، بتاريخ 04 ديسمبر 1981 .
 - 18- قرار المحكمة العليا رقم 74487 ، بتاريخ 23 فيفري 1988 ، العدد 01 ، سنة 1992 ، ص 193 .
 - 19- المحكمة العليا ، غرفة الجناح والمخالفات ، رقم 187081 ، بتاريخ 22 فيفري 1999 .

- 20- قرار المحكمة العليا ، 25481 ، تاريخ 13 جانفي 1980 .
- 21- قرار المحكمة العليا ، رقم 776 ، تاريخ 02 ديسمبر 1980 .
- 22- قرار المحكمة العليا ، رقم 22641 ، بتاريخ 22 جانفي 1981 .
- 23- قرار المحكمة العليا ، رقم ، 28616 ، بتاريخ 15 ماي 1984 .
- 24- قرار المحكمة العليا ، رقم 41022 ، بتاريخ 15 جانفي 1982 .
- النصوص التشريعية :
- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يتعلق بقانون الاسرة ، الجريدة الرسمية رقم 15 ل سنة 2005 ، ص 20 .
- قانون رقم 04-16 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها .
- قانون الإجراءات الجزائية .
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10-10-1995 يحدد شروط التسجيل بالقائمة الخبراء القضائيين ، وكيفية ، كما يحدد حقوقه وواجباته ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 سنة 1995 .
- قرار مؤرخ في 08-06-1966 يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 سنة 1966 .
- قانون رقم 0114 مؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .
- المرسوم التنفيذي رقم ، 95-310 المؤرخ في 15 جمادى الأول سنة 1416 هجري الموافق ل 10-10-1995 المتعلق بشروط التسجيل في قائمة الخبراء وكيفية ، الجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 15-10-1995 .

مواقع إلكترونية:

- <http://Nadawat.ici.ma/index.Php?2007/05/03/15>.
- [htt://www.Nauss.Edu.Sa/Nauss/Arabic/Menu/Elibrary/Scletterresearch/Masters/Year5/Part2/m-cj-68-2007.Pdf.htm](http://www.Nauss.Edu.Sa/Nauss/Arabic/Menu/Elibrary/Scletterresearch/Masters/Year5/Part2/m-cj-68-2007.Pdf.htm)



فانهم لا يفترون

الصفحة	قائمة المحتويات
03	المقدمة
07	الفصل الأول : الخبرة القضائية وصورها في المجال الجنائي
07	المبحث الأول : الخبرة القضائية وطرق إنجازها
08	المطلب الأول : ماهية الخبرة القضائية
08	الفرع الأول : مفهوم الخبرة القضائية
10	الفرع الثاني : أنواع الخبرة القضائية وخصائصها
13	الفرع الثالث : إجراءات الخبرة القضائية
22	المطلب الثاني : تقرير الخبرة القضائية
22	الفرع الأول : إنجاز تقرير الخبرة القضائية وإيداعه
24	الفرع الثاني : مناقشة تقرير الخبرة
26	الفرع الثالث : القوة الثبوتية لتقرير الخبرة
27	المبحث الثاني : صور الخبرة القضائية في المجال الجنائي
28	المطلب الأول : الخبرة القضائية في الطلب الشرعي
28	الفرع الأول : مفهوم الطب الشرعي
30	الفرع الثاني : مجالات الطب الشرعي
31	الفرع الثالث : دور الطب الشرعي
35	المطلب الثاني : الخبرة القضائية في التزوير
35	الفرع الأول : المقصود بالتزوير وأساليبه
36	الفرع الثاني : طرق إثبات التزوير

37	الفرع الثالث : دور الخبرة في الكشف عن التزوير
38	الفصل الثاني : تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة
40	المبحث الأول : نطاق سلطة القاضي في الإستعانة بأهل الخبرة
40	المطلب الأول : نطاق سلطة القاضي الجنائي في الإستعانة بأهل الخبرة من حيث موضوعها
40	الفرع الأول : الحالات التي يجب الإستعانة فيها بالخبير
47	الفرع الثاني : الحالات التي لا يجب الإستعانة فيها بالخبير
50	الفرع الثالث : الحالات التي لا تجدي فيها الخبرة نفعا
52	المطلب الثاني : نطاق سلطة القاضي الجنائي في الإستعانة بأهل الخبرة من خلال مراحل الدعوى
52	الفرع الأول : الخبرة في مرحلة المتابعة
58	الفرع الثاني : الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي
66	الفرع الثالث : الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
67	المبحث الثاني : تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة
67	المطلب الأول : السلطة التنفيذية للقاضي الجنائي
68	الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية
69	الفرع الثاني : ضوابط السلطة التقديرية
71	الفرع الثالث : الإستثناءات الواردة على السلطة التقديرية
73	المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة
73	الفرع الأول : حجية تقرير الخبرة في الثبات
75	الفرع الثاني : تجسيد الخبرة في الحكم
75	الفرع الثالث : سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة (العقلية)

	والنفسية)
79	الختامة
83	قائمة المصادر والمراجع
89	فهرس المحتويات

